دراسات تطوير القطاع المالي

تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل الافي المول العربية

د. عبد الكريم قندوز

إعداد: د. هبة عبدالمنعم د.سفيان قعلول





د. هبة عبد المنعم د. سفيان قعلول د. عبد الكريم قندوز

صندوق النقد العربي يوليو 2020

صندوق النقد العربي 2020 حقوق الطبع محفوظة

يعد هذه الدراسات الفنيون في صندوق النقد العربي، وتبحث في قضايا تتعلق بالقضايا النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية.

الأراء الواردة في هذه الدراسة لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهات نظر مؤلفي الدراسة.

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسات أو ترجمتها او إعادة طباعتها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي إلا في حالات الاقتباس القصير

بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب 2818، أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

⇔اتف: 2 − 6171552 +971 −2 − 6171552

+971 -2 - 6326454فاکس:

البريد الإلكتروني: economic@amfad.org.ae

Website: http://www.amf.org.ae

قائمة المحتويات

4	ملخص تنفيذي
10	تقديم
	أولاً: البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية
15	ثانياً: الدعامة الأولى: وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلبات كفاية رأس المال
20	مناهج قياس المخاطر
22	ثالثاً: وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلب السيولة في إطار بازل III
23	نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR))
26	نسبة صافي التمويل المستقر (Net stable funding ratio (NSFR))
28	رابعاً: وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلب الرفع المالي في إطار بازل III
29	خامساً: الدعامة الثانية لمتطلبات بازل III: المراجعة الرقابية
30	عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)
30	اختبارات الأوضاع الضاغطة
32	سادساً: الدعامة الثالثة لمتطلبات بازل III: انضباط السوق
33	سابعاً: الخلاصة والتوصيات
37	ملحق (1): المعايير والمبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية
38	ملحق (2): معادلة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (IFSB)
39	ملحق (3): إحصاءات البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية

بعض المفاهيم المستخدمة في الدراسة

المفهوم	المصطلح
المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في البنوك المتوافقة مع الشريعة.	(Profit Equalisation احتياطي معدل الأرباح Reserve (PER))
المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار في البنوك المتوافقة مع الشريعة بعد استقطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار	احتياطي مخاطر الاستثمار (Investment Risk (Reserve (IRR)
ودائع استثمارية في البنوك المتوافقة مع الشريعة تودع في حسابات خاصة (تسمى حساب الاستثمار) لكونها موجهة للاستثمار وهي قائمة على مبدأ الغنم بالغرم أو المشاركة في الربح والخسارة. وفي حين يحصل صاحب هذه الوديعة على نصيب من الأرباح في حال تحققها، فإنه معرض لتآكل قيمة الحساب في حالة الخسارة. حسابات الاستثمار نوعان: حسابات استثمار مقيد وحسابات استثمار.	Profit) حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح (Sharing Investment Accounts (PSIA)
حسابات يأذن أصحابها للبنوك المتوافقة مع الشريعة باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة دون فرض أية قيود. ويمكن للمضارب خلط أمواله بها واستثمارها جميعًا في محفظة مجمعة	حساب استشمار مطلق (غیر مقید) (Unrestricted (غیر مقید) (Investment Account (URIA)
حسابات يأذن أصحابها للبنوك المتوافقة مع الشريعة باستثمار أموالهم استنادًا إلى عقود المضاربة أو الوكالة مع قيود معينة حول المكان والكيفية والغرض الذي يجب استثمار هذه الأموال فيه.	Rrestricted Investment) حساب استثمار مقید (Account (RIA)
هامش إضافي معزز لرأس المال يستخدم لتمكين البنوك من مواجهة التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان.	هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (Counter) (Cyclical Capital Buffer (CCyB)
متطلب رقابي داعم للسيولة المصرفية في الأجل القصير يضمن احتفاظ المصارف بحد أدنى للسيولة المصرفية يغطي صافي التدفقات الخارجة للمصارف (خلال فترة ثلاثين يوماً)	نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) (LCR)
متطلب رقابي داعم للسيولة المصرفية في الأجل المتوسط يضمن وجود مصادر تمويل مستقرة لدى المصارف في الأجل المتوسط لتمويل أنشطتها المالية لمدة لا تقل عن سنة.	نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio ((NSFR)
متطلب رقابي يهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، تعمل جنباً إلى جنب مع متطلبات رأس المال.	نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio)

ملخص تنفيذي

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية بإجراء تعديلات وإصلاحات جوهرية على اتفاقية بازل III بازل III من خلال إصدار وثيقة (الإطار الدولي للعمل الإشرافي لتعزيز مرونة البنوك والقطاعات المصرفية في مختلف دول العالم) ووثيقة (إطار العمل الدولي لقياس مخاطر السيولة، معاييرها وكيفية قياسها والرقابة عليها)، وبدأ العمل بمتطلبات بازل III سنة 2013 على أن تلتزم كل البنوك في العالم بالامتثال لها نهاية عام 2019. لقد بينت الأزمة المالية العالمية أن قضايا السيولة وتوفر رأس المال المناسب لمواجهة التقلبات الاقتصادية الدورية ما تزال بحاجة إلى المزيد من الاهتمام، ولذلك فقد استهدفت بازل III زيادة متطلبات رأس المال للبنوك وتعزيز جودة رأس المال لجعله قادرا على تحمل الخسائر خلال فترات الأزمات الاقتصادية الدورية. ومنذ أن تم اعتماد اتفاقية بازل III (نهاية عام 2010)، صار التساؤل الرئيس للقائمين على المصرفية الإسلامية يتعلق بمدى ملاءمة معايير بازل III للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.

رغم الأثار الكبيرة للأزمة المالية العالمية (2008) على القطاع المصرفي العالمي، إلا أن الصيرفة المتوافقة مع الشريعة استطاعت المحافظة على قيمتها الإجمالية وتحقيق معدلات نمو مقبولة نظراً للمرونة المستدامة التي تتمتع بها مقارنة بالبنوك التقليدية (Hasan & Dridi, 2010). مع ذلك، تظل الحاجة قائمة لتحسين بعض الجوانب التنظيمية المتعلقة بالبنوك الإسلامية لضمان قدرتها على الصمود أمام الأزمات الاقتصادية مستقبلاً (Algahtani, Mayes, & Brown, 2017).

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا فرق بين البنك المتوافق مع الشريعة والبنك التقليدي فيما يخص تطبيق متطلبات لجنة بازل III، غير أن هناك الكثير من التحديات التي تنشأ نتيجة اختلاف هيكل البنك المتوافق مع الشريعة عن التقليدي وبشكل خاص فيما يخص جانب الخصوم. وأصل التحديات التي تواجه تلك البنوك في استيفاء متطلبات بازل للرقابة المصرفية أمران:


أولا: تختلف البنوك المتوافقة مع الشريعة عن البنوك التقليدية اختلافاً جوهرياً بشكل خاص في جانب الخصوم (Beck, Demirguc-Kunt, & Merrouche, 2013). وتنقسم الأموال التي يستقطبها البنك الإسلامي إلى ثلاثة أقسام: ودائع جارية قائمة على عقد القرض، وودائع ادخارية، وودائع استثمارية. هذه الأخيرة نوعان: ودائع استثمارية مقيدة وودائع استثمارية غير مقيدة، يمكن أن تقوم على عقد المضاربة أو على عقد الوكالة. ويزيد هذا الاختلاف من التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة لحساب نسبة رأس المال.

ثانيا: تعتبر سوق النقد والأدوات المالية ذات السيولة العالية صعبة أو مستحيلة الاستخدام للبنوك المتوافقة مع الشريعة بسبب الضوابط الشرعية، وهو ما يجعل استيفاء متطلبات السيولة المقررة وفق متطلبات بازل III تحدياً آخر على قدر كبير من الأهمية.

مرت البنوك المتوافقة مع الشريعة منذ أن صارت تعتبر ذات أهمية نسبية في بعض الدول وعلى مستوى النظام المالي العالمي بالعديد من المراحل حيال الضوابط الإشرافية التي تفرضها الجهات الرقابية ومنها لجنة بازل للرقابة المصر فية. وكانت البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس المتطلبات التي تخضع لها البنوك التقليدية عند صدور متطلبات بازل سنة 1988. مع وجود اختلافات في نموذج عمل البنك المتوافق مع الشريعة مقارنة بالبنوك التقليدية وتزايد أعداد البنوك المتوافقة مع الشريعة ونموها واتساعها عبر الدول، فقد اقترحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) بعض المتطلبات التي تستند إلى متطلبات بازل II، قبل أن تحل محلها متطلبات بازل II بدورها تأخذ بعين متطلبات بازل II بدورها تأخذ بعين

الاعتبار نموذج عمل المصرف التقليدي، فقد تولى هذه المرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية مهمة تعديل بعض متطلبات بازل III بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. يوضح الشكل (1) أدناه المراحل التاريخية التي مرت بها الصناعة المالية الإسلامية حيال الضوابط الإشرافية.

الشكل (1) التطور التاريخي للمتطلبات الاحترازية على البنوك الإسلامية



في ديسمبر 2005، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) أول معيار لكفاية رأس المال لتلبية احتياجات المؤسسات (بخلاف مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يُعرف بالمعيار (2)، الذي يمكن اعتباره نظير متطلبات بازل II. وفق هذا المعيار، يتم تحديد الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال لمخاطر الائتمان والسوق لكل أداة تمويل واستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يبلغ الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال التنظيمي للبنوك المتوافقة مع الشريعة وفق هذا المعيار 8 في المائة، وهو نفسه بالمؤسسات التقليدية وفق بازل II. لتسهيل تطبيق مقررات بازل II، أصدر المجلس مجموعة من المبادئ الإرشادية (أنظر الملحق 1). فيما يتعلق بمتطلبات بازل III، قام المجلس بإجراء تعديلات على المعيار 2، ليتم إصدار المعيار أنظر الدي يضم كل العناصر اللازمة لتطبيق معيار بازل III. ولحساب نسبة كفاية رأس المال، يقترح المجلس طريقتين: المعيارية (القياسية) والتقديرية.

استناداً إلى ما سبق، ونظراً للأهمية الكبيرة لسوق الصيرفة المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية والتي أصبحت تستأثر بنحو 15 في المائة من إجمالي سوق الصيرفة المتوافقة مع الشريعة على مستوى العالم، وتنامي صناعة الصيرفة المتوافقة مع الشريعة في عدد من الدول العربية، حيث أصبحت ذات أهمية نظامية محلية في سبع دول عربية، وفي إطار مهام صندوق النقد العربي كأمانة فنية للجنة العربية للرقابة المصرفية، أعد الصندوق استبياناً لرصد تطبيق متطلبات بازل III في البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية بهدف تحديد مستوى التقدم المُحرز وكذلك التحديات القائمة للوفاء بهذه المتطلبات، وجهود السلطات الإشرافية في هذا الصدد وتم استيفائه من قبل 13 بنكاً مركزياً عربياً.

فيما يتعلق بتطبيق الدعامة الأولى لبازل III والتي هي معنية بالأساس بمتطلبات كفاية رأس المال واستناداً إلى نتائج الاستبيان، يلاحظ أنه رغم كون المدى الزمني الذي أقرته لجنة بازل للرقابة المصرفية للوفاء بمتطلبات بازل III هو عام 2022، إلا أن بعض البنوك المركزية بالدول العربية قد سابقت الزمن وقامت بإصدار وتطبيق متطلبات

6

أ تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ومقره كوالالمبور (ماليزيا) كهيئة دولية تضع المعايير وتقدم التوجيه للهيئات التنظيمية والإشرافية المصرفية والمالية، وتهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

بازل III المتعلقة بكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة. بناء على الاستبيان الذي تم توزيعه على البنوك المركزية بالدول العربية، فإنه من بين خمسة عشر رداً، قامت خمسة بنوك مركزية بإصدار و/أو تطبيق متطلبات بازل III المتعلقة بكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة وهي كل من الأردن والكويت والبحرين والمغرب وعُمان. بناءً عليه، عرفت نسبة كفاية رأس المال التنظيمي للأصول المرجحة بالمخاطر تطورا ملحوظا بالنسبة للبنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية التي استوفت الاستبيان خلال السنوات الخمس السابقة.

تباينت التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة في الوفاء بنسبة متطلب رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر بالدول العربية، بشكل خاص فيما يتعلق باحتساب مكونات رأس المال، غير أنها تشترك في بعض العناصر، منها أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس التعليمات الرقابية التي تخضع لها البنوك التقليدية، علاوة على محدودية الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال ونقص التوافق مع المعابير المحاسبية.

أصدرت البنوك المركزية في كل من فلسطين والمغرب والكويت وتونس والبحرين والأردن وعُمان تعليمات لكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة تأخذ بالاعتبار المعيار 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويتوقع أن يصدر البنك المركزي العراقي ذلك قريباً (النصف الثاني من العام 2020). ولعل الملاحظ أن غالبية الدول التي أخذت بعين الاعتبار المعيار 15 لم يكن بديلا عن متطلبات بازل، لذا سعت للتوفيق بين المعيارين.

فيما يتعلق بمنهجيات قياس المخاطر، أشارت نتائج الاستبيان إلى أن كل مؤسسات النقد والبنوك المركزية العربية (التي أجابت عن الاستبيان) تلزم البنوك المتوافقة مع الشريعة بالمنهج المعياري فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين تتراوح بين المنهج المعياري ومنهج المؤشر الأساسي فيما يتعلق بقياس مخاطر التشغيل، حيث تتبع كل من المغرب والكويت والسودان وسورية والجزائر المنهج المعياري، بينما تتبع بقية الدول منهج المؤشر الأساسي، في حين تتبح مؤسسة النقد العربي السعودي الخيار للبنوك المتوافقة مع الشريعة الاختيار بين المنهجين المعياري والأساسي.

تبذل مؤسسات النقد والبنوك المركزية بالدول العربية جهودا ملموسة لتذليل الصعوبات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة وتمكينها من مواجهة التحديات المرتبطة باحتساب مكونات رأس المال في إطار مقررات بازل III، وتختلف تلك الجهود بحسب طبيعة البيئة المصرفية التي تعمل بها تلك البنوك.

فيما يتعلق بتطبيق متطلبات السيولة في إطار بازل III، تشير نتائج الاستبيان إلى انه من بين الدول الخمسة عشر التي قامت باستيفاء الاستبيان قامت البنوك المركزية في خمس دول عربية في كل من البحرين، والسعودية، وفلسطين، وعُمان، والكويت بإصدار الإطار الرقابي لنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، فيما تعمل البنوك المركزية في باقي الدول على استكمال إصدار هذا الإطار. تعتبر كل من تونس والسعودية من أوائل الدول العربية التي طبقت هذه النسبة في عام 2015. سجلت نسبة تغطية السيولة ارتفاعاً في عدد من الدول العربية التي بدأت بتنفيذ هذا المتطلب خلال السنوات السابقة إلى ما يفوق النسبة المقررة وفق لجنة بازل البالغة 100 في المائة كما هو الحال في فلسطين (257 في المائة)، والسعودية (198 في المائة)، وتونس (123 في المائة).

بخلاف متطلبات رأس المال، تواجه عدد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية تحديات فيما يتعلق بالوفاء بمتطلب نسبة تغطية السيولة وفق بازل III يتمثل أهمها في عدم توفر أصول عالية الجودة متوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية على غرار الصكوك خاصة منها السيادية المطروحة من قبل الدولة وفق التعريف الوارد ضمن متطلبات بازل، وذلك كما هو الحال في كل من البحرين وتونس والسعودية وسورية وفسطين. في المقابل، لم

يواجه البنك المركزي المصري تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة حيث فاقت النسبة الفعلية لديها الحد الأدنى المطلوب، نتيجة امتلاكها حجم كبير من الأصول السائلة عالية الجودة. كما لم يواجه بنك الكويت المركزي تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة حيث قام بتوجيه البنوك لتعزيز قدرتها على مواجهة مخاطر السيولة على المدى القصير من خلال ضمان توافر مخزون كاف من الأصول عالية الجودة لدى البنوك لتلبية احتياجات السيولة التي قد تطرأ وفقاً لفرضية ضغط لمدة 30 يوماً. كما يعمل البنك على إعداد دراسة الأثر الكمي لتطبيق نسبة تغطية السيولة، وقد أظهرت نتائج الدراسة قدرة عالية لدى البنوك الكويتية ومن ضمنها البنوك المتوافقة مع الشريعة على تلبية متطلبات تطبيق هذه النسبة وبمعدلات تفوق الحد الأدنى لها وهي 100 في المائة حتى في الأوقات الضاغطة. وفي عُمان، يعمل البنك المركزي حالياً على وضع الأسس لطرح أدوات السيولة المتوافقة مع الشريعة بما يواكب مستجدات الوضع المصرفي في السلطنة.

بهدف تجاوز التحديات السابق الإشارة إليها قام مصرف البحرين المركزي بإصدار صكوك السلم والإجارة، في حين عملت مؤسسة النقد العربي السعودي على توفير التسهيلات للبنوك المتوافقة مع الشريعة بصيغة المرابحة. في سورية، يعمل البنك المركزي الأن على وضع التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

من جانب آخر، ونظراً لأهمية وجود أسواق للأوراق المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بنسب السيولة في إطار متطلبات بازل III بذلت البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية في عدد من الدول العربية مجهودات لتطوير سوق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة.

فيما يتعلق بنسبة صافي التمويل المستقر، واجهت بعض البنوك المركزية العربية تحديات فيما يتعلق بتطبيق نسبة التمويل المستقر. ففي البحرين تمثل أهمها في تصنيف الودائع المستقرة خاصة الودائع بدون آجال استحقاق، وعدم توفر بدائل مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بحسب بنود النسبة المختلفة المتضمنة في فلسطين. كما ظهرت بعض التحديات في بداية تطبيق النسبة، تتمثل في تبويب بعض المراكز المالية ببسط ومقام النسبة وفقاً لمقررات بازل III في مصر، فيما لا تواجه البنوك حالياً أية تحديات في مصر، حيث تحتفظ البنوك بنسب فعلية تفوق الحد الأدنى المطلوب. كذلك لم تواجه البنوك في السعودية والكويت تحديات تتعلق بالوفاء بنسبة صافى التمويل المستقر.

لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بهذه النسبة عملت البنوك المركزية على تذليل التحديات القائمة. ففي فلسطين، يتم مناقشة آلية اصدار التعليمات بين الجهة الرقابية والقطاع المصرفي وفق آلية تطبيق تدريجية تُمكن القطاع المصرفي من التطبيق السلس لهذه التعليمات. كما تأخذ التعليمات الصادرة بعين الاعتبار خصوصية وضع الاقتصاد الفلسطيني. كما يعمل بنك الكويت المركزي على تمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بنسبة صافي التمويل المستقر من خلال توجيه البنوك لتعزيز مصادر التمويل المستقر لديها في ضوء موائمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميزانية للحد من اعتماد البنوك في تمويل أصولها على مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المستقرة. إضافة إلى إعطاء البنوك فترة زمنية مدتها (سنتين) لتطبيق نسبة الحد الأدنى لنسبة صافي التمويل المستقر البالغة 100 في المائة، وكامل التعليمات، في ضوء تعليمات لجنة بازل واسترشاداً بالتطبيقات العالمية.

فيما يتعلق بتطبيق متطلب الرفع المالي، لم يصدر الإطار الخاص بنسبة الرفع المالي بعد في بعض الدول العربية. من بين الدول التي تطبق نسبة الرفع المالي، تبلغ النسبة ما لا يقل عن 4 في المائة في الأردن، و 3 في المائة في الكويت. في حين تزيد نسبة الرفع المالي في السعودية بشكل كبير عن النسبة المقررة من قبل لجنة بازل، حيث تصل إلى 14.3 في المائة. أشارت الدول العربية التي قامت بتطبيق هذا المتطلب إلى عدم وجود تحديات واجهتها فيما يتعلق بالوفاء بنسبة الرفع المالي، حيث أن النسبة المطبقة في عدد من الدول العربية تفوق الحد الأدنى المطلوب طبقاً للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن نظراً لأن الشريحة الأولى (بسط النسبة) يمثل الجانب الأكبر من

القاعدة الرأسمالية لديها. جدير بالذكر، أن البنوك المتوافقة مع الشريعة في عُمان لم تواجه تحديات تذكر في الوفاء بنسبة الرفع المالي.

أما فيما يخص الدعامة الثانية لبازل III، المتمثلة في عمليات المراجعة الرقابية، فقد ركّز الاستبيان على أهم المتطلبات الرقابية التي يفرضها البنك المركزي فيما يتعلق بإلزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال، وأغلب الدّول التي قامت باستيفاء الاستبيان أكّدت أنّ البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تتبع نفس التعليمات الرقابية الخاصة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال التي تتبعها البنوك التقليدية وفقاً لتعليمات البنوك المركزية. وبالنسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد أصدرت قواعد شاملة بشأن التصميم والمحتوى ومنهجية اختبارات الإجهاد وتخطيط رأس المال وتخطيط الاسترداد. في المقابل لا توجد في سورية والعراق، في الوقت الحالي تعليمات أو ضوابط منظمة لعملية احتساب التقييم الداخلي لكفاية رأس المال،

من جانب آخر، ونظراً لأهمية الاختبارات للأوضاع الضاغطة والتي هي عبارة عن تقنيات اختبارية لتقييم قدرة البنوك على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك. تعتبر اختبارات الضغط من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك. توفر اختبارات الضغط المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير المخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيدا لمثل هذه الأوضاع.

من بين الدول التي قامت باستيفاء الاستبيان اكتفت ثلث البنوك المركزية بإصدار تعليمات تراعي خصوصية البنوك المتوافقة مع الشريعة فيما يخص اختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية، فيما تعمل البنوك المركزية في باقي الدول على استكمال إصدار هذا الإطار، أو تبني إجراءات رقابية موازية لضمان سلامة هذه البنوك. ففي عُمان، ولتقييم قدرة البنوك المتوافقة مع الشريعة على امتصاص الصدمات الاقتصادية والمالية، يتم إجراء اختبار دوري للأوضاع الضاغطة لمخاطر السوق وتدل النتائج على قدرة تلك البنوك المتوافقة مع الشريعة على تحمل هذه المخاطر حسب متطلبات بازل. من جانب آخر، بين الاستبيان، وجود جهة رقابية مختصة في ثمانية بنوك مركزية، بالرقابة على البنوك المتوافقة مع الشريعة العاملة في فلسطين، قطر، العراق، الأردن، السودان، المغرب، البحرين وليبيا.

فيما يتعلق بالدعامة الثالثة لبازل III والمتمثلة في انضباط السوق، تعتبر هذه الدعامة مكملاً للدعامتين الأولى والثانية، وتتمثّل في تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسة الخاصة بالمخاطر التي تواجهها ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر. في هذا المجال، تعتبر سياسة الإفصاح العام من أهم السياسات التي يجب مراعاتها في النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية معتمدا في ذلك على مرجعية معايير المحاسبة الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. كما تعتبر ضرورة شرعية إذ أن مستخدمي القوائم المالية خاصة أصحاب حسابات الاستثمار التي تمثل ودائعهم النسبة الأكبر من المصادر المتاحة للتمويل للبنوك التي تتوافق مع الشريعة يحتاجون إلى قدر كبير من المعلومات خاصة. وعليه فإن التزام البنوك المتوافقة مع الشريعة وزيادة ثقة مستخدمي التي أقرها إطار بازل تؤدي إلى زيادة الشفافية والإفصاح لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بها.

في هذا الإطار، تتبنى البنوك المتوافقة مع الشريعة أعلى معايير الإفصاح والشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة والتي تلائم أعمالها وأنشطتها وفقا للتطورات المحيطة بها. من حيث الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوق بها ومحدّثة الى المساهمين وذلك وفقاً للمتطلبات الرقابية والتشريعية ضمن إطار عمل شفاف. حيث تسعى البنوك

المتوافقة مع الشريعة في المنطقة العربية إلى الاستجابة لهذه المعايير من خلال القوانين والتشريعات التنظيمية التي تصدر ها البنوك المركزية والتي تتماشى مع الإطار الجديد للجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بالإطار الرقابي الخاص بانضباط السوق المنظم لعملية الإفصاح (الإفصاحات المالية وغير المالية والرقابية التي تتضمن كافة البيانات المهامة المتعلقة بها وبعملياتها المالية والأداء عموما) والتي في الغالب تعتمد نفس الإطار المطبق على البنوك التقليدية.

تقديم

في أعقاب الأزمة المالية العالمية طورت لجنة بازل للرقابة المصرفية إصلاحات بازل III التي تهدف إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية ومعالجة جوانب الضعف التي كشفت عنها الأزمة، وتمكين المصارف بمفردها من مواجهة أية ظروف مالية أو اقتصادية ضاغطة أياً كان مصدرها، ومن ثم الحيلولة دون انتقال الأزمة من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي. شملت إصلاحات بازل III متطلبات رقابية أساسية ممثلة في إطار رأس المال، وإطار السيولة، وإطار الرفع المالي، كما تضمنت مطالبة البنوك بتكوين عدد من دعائم الصد (Buffers) لتقوية مستويات رأس المال ومواجهة المخاطر النظامية والتقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان.

من جانبه، لاقى التمويل المتوافق مع الشريعة اهتماماً عالمياً واسعاً في أعقاب الأزمة المالية العالمية في ظل النظرة إلى آليات التمويل الإسلامي كأحد عناصر تحقيق الاستقرار المالي، وتجنب الآثار الناتجة عن تراكم المخاطر المالية. لم يقتصر نشاط الصناعة على الدول الإسلامية فقط، وإنما اتسع -أيضاً نطاق انتشار ها إلى عدد من الدول غير الإسلامية. يختلف نموذج أعمال البنوك المتوافقة مع الشريعة عن نموذج أعمال البنوك التقليدية في العديد من الجوانب، لعل من أهمها أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تعتبر مصارف شاملة، فهي مزيج من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، تعتمد بشكل رئيس على تقديم التمويل لعمليات القطاع الحقيقي استناداً إلى عدم مشروعية اعتبار المال كسلعة تباع وتشترى في حد ذاتها وتجلب عائداً دون المشاركة في الجهد والوقت.

لا تتعامل البنوك المتوافقة مع الشريعة في أي عقود ترتبط بأسعار فائدة وتستخدم أنواعاً أخرى من العقود تتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل عقود المرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والاستصناع، والسلم تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وهامش الربح. بناءً عليه، يترتب على ما سبق اختلاف جانبي الأصول والخصوم في البنوك المتوافقة مع الشريعة عن مثيلاتها في البنوك التقليدية. هذا الاختلاف ما بين النوعين من البنوك استبعه وجود بعض التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة فيما يتعلق بتطبيق مقررات بازل III لاسيما ما يخص الوفاء بمتطلبات السيولة نظراً لمحدودية الأدوات المتوافقة مع الشريعة في بعض الدول، إضافة إلى عدد من التحديات الأخرى، وهو ما استلزم مجهودات من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عدد من التحديات الأربارية وإصدار المعيار رقم (Islamic Financial Services Board (IFSB)).

تتسم الدول العربية بنشاط ملحوظ لقطاع التمويل المتوافق مع الشريعة، حيث تستأثر الصيرفة المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية بنحو 51 في المائة من إجمالي أصول الصيرفة المتوافقة مع الشريعة على مستوى العالم، ونحو ثلث الإصدارات العالمية من الصكوك. تعد البنوك المتوافقة مع الشريعة ذات أهمية نظامية محلية في سبع دول عربية، حيث تشكل حصتها في هذه الدول ما لا يقل عن 15 في المائة من مجمل الأصول المصرفية. كما تعتبر مؤسسات الصيرفة المتوافقة مع الشريعة في كل من السعودية والإمارات ذات أهمية نظامية عالمية، حيث تستأثر بنحو 25.1 في المائة و9.8 في المائة على التوالى من أصول الصناعة على مستوى العالم.

في ضوء ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الوضع الراهن لتطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمقررات بازل III في الدول العربية سواءً على صعيد متطلبات رأس المال والسيولة والرفع المالي وكذلك على صعيد

المراجعة الرقابية وانضباط السوق، وماهية التحديات التي تواجهها في هذا الصدد، والجهود المبذولة من قبل البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية لتذليل هذه التحديات.

أولاً: البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية

يمثل التمويل الإسلامي كل أشكال التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. لا تزال تجربة التمويل المتوافق مع الشريعة على الشريعة حديثة مقارنة بالتمويل التقليدي، حيث تعود البدايات الأولى للتمويل الإسلامي المنظم إلى عام 1963 في كل من مصر وماليزيا، فيما يعود تاريخ التمويل التقليدي بصورته المنظمة إلى عام 1157 في مدينة البندقية بالطاليا.

لاقى التمويل المتوافق مع الشريعة اهتماماً عالمياً واسعاً في أعقاب الأزمة المالية العالمية في ظل النظرة إليه كأحد عناصر تحقيق الاستقرار المالي، وتجنب الآثار الناتجة عن تراكم المخاطر المالية، لا سيما على ضوء الدراسات التي أشارت إلى أن المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التمويل أقل من نصف المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي لكون آلياته قائمة بالأساس على المشاركة في الربح والخسارة. رغم كون حجم سوق التمويل المتوافق مع الشريعة لا يزال يمثل 3.5 في المائة فقط من حجم سوق التمويل التقليدي إلا أن نشاط السوق شهد تنامياً واضحاً في الأونة الأخيرة، وهو ما ساعد على ارتفاع حجم السوق عالمياً من 150 مليار دولار في منتصف التسعينات إلى 2.2 تربليون دولار في منتصف عام 2018 وفق أحدث التقديرات (2).


بدأ نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية في مصر في عام 1963 مع تأسيس ما يعرف ببنوك الادخار في مدينة ميت غمر، فيما يرجع إنشاء أول بنك متوافق مع الشريعة معاصر في الدول العربية إلى عام 1974 في مدينة دبي في الإمارات. توالى بعد ذلك نمو نشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية وشهد عددها ارتفاعاً ملموساً سواءً فيما يتعلق بالبنوك التي ينحصر نشاطها فقط في العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة، أو فيما يتعلق باتجاه البنوك التقليدية، كذلك إلى فتح نوافذ تابعة لها لتقديم خدمات التمويل المتوافق مع الشريعة.


بشكل عام وعلى مستوى الدول العربية تعتبر المصارف المتوافقة مع الشريعة ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي (Domestically Systemic Important Banks DSIBs) في سبع دول عربية وهي: الأردن، وجيبوتي، والإمارات، وقطر، والكويت، والسعودية، والسودان، حيث تشكل حصتها في هذه الدول ما لا يقل عن 15 في المائة من مجمل الأصول المصرفية العالمية، الشكل رقم (4) بما يجعل أنشطتها المصرفية تؤثر بشكل كبير على نشاط القطاع المصرفي في هذه الدول لا سيما دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يعتبر التمويل المتوافق مع الشريعة ذو أهمية نظامية عالمية (Globally Systemic Important Banks GSIBs) في كل من السعودية والإمارات، حيث تستأثر بنحو 25.1 في المائة و9.8 في المائة من أصول الصناعة على مستوى العالم، الشكل رقم (4).

11

² IFSB, (2019). "Islamic Financial Services Industry Stability Report".

الشكل رقم (2) الأهمية النسبية للبنوك المتوافقة مع الشريعةً في الدول العربية محلياً وعالمياً






(*) حجم الأصول المصرفية المتوافقة مع الشريعة في السعودية حسب المؤشرات الاحترازية لدى مجلس الخدمات الإسلامية العالمية تبلغ 394.4 مليار دولار كما في النصف الأوّل لعام 2018، عليه تصبح حصة المملكة من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية عالمياً البالغة " 1571.3 مليار دولار في التقرير المشار إليه في المصدر 25.1 في المائة.

Source: IFSB, (2019). "Islamic Financial Services Industry Stability Report".

على مستوى الدول المتضمنة في المسح البالغ عددها خمسة عشرة دولة عربية، سجل عدد البنوك المتوافقة مع الشربعة نمواً بنسبة 20.4 في المائة خلال الفترة (2015-2019) لتصل إلى 124 بنكاً في عام 2019 مقابل 103 بنكاً في عام 2015، الشكل رقم (2). سُجلت أعلى زيادة في عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة في كل من العراق والمغرب. هذا وتمثل البنوك المتوافقة مع الشريعة في كل من السودان، والعراق، والبحرين نحو 69.4 في المائة من إجمالي عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة على مستوى الدول العربية ككل، الشكل رقم (3).

من جانب آخر، بلغ عدد نوافذ البنوك التي تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من الأردن، والبحرين، وتونس، والسعودية، والعراق، وعُمان، وليبيا والمغرب نحو 58 نافذة عام 2019 مقابل 39 نافذة في عام 2015، حبث ارتفع عدد النو افذ في بعض الدول و استقر في دول أخرى.


الشكل رقم (3) عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في عدد من الدول العربية (2015-2019)



(1) حتى الربع الثالث من عام 2019.

المصدر: صنّدوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

الشكل رقم (4) التوزيع النسبي للبنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية المتضمنة في المسح (2019)



(1) حتى الربع الثالث من عام 2019.

المصدر . صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

تمثل الأصول المصر فية للبنوك المتوافقة مع الشريعة نسبةً مهمةً من إجمالي الأصول المصر فية للدول المشمولة في الاستبيان، حيث تمثل 100 في المائة في السودان كون نظامها المصر في متوافق مع الشريعة سواءً على مستوى القطاع المصرفي، أو حتى على مستوى البنك المركزي، يليها السعودية بنسبة 69.4 في المائة. ثم الكويت بنسبة

40.6 في المائة، ثم قطر بنسبة 25 في المائة من إجمالي الأصول المصرفية. في حين تتراوح نسبة أصول البنوك المتوافقة مع الشريعة ما بين 15 إلى 17 في المائة من إجمالي الأصول المصرفية في كل من الأردن، والبحرين، وسورية، وفلسطين.

تقوم هذه البنوك أيضاً بمنح جانب مهم من التمويل الممنوح على مستوى الدول المتضمنة حيث ساهمت هذه البنوك في عام 2019 بنحو 100 في المائة من التمويل في السودان، ونحو 40 في المائة في البحرين، ونحو 30 في المائة في قطر، و 20 في المائة في كل من سورية وفلسطين، (الملحق الإحصائي: الجدول رقم (7) و(8)).


من حيث مستويات ربحية البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول التي استوفت على الاستبيان مقاسة بمتوسط مؤشر العائد على الأصول خلال الفترة (2015-2019)، فقد سجلت تلك البنوك مستويات ربحية أعلى أو مساوية للمتوسط المسجل في الجهاز المصرفي في كل من السودان، وسورية، وقطر، والكويت، في حين كانت أقل من المتوسط المسجل على مستوى الجهاز المصرفي في الأردن، والبحرين، وتونس، وفلسطين. أما من حيث العائد على الملكية فقد كان الأداء أفضل من أداء الجهاز المصرفي في كل من الأردن، وسورية، والكويت، ومصر، وليبيا كذلك، في حين كان أقل في باقي الدول، الشكل رقم (5). كما لوحظ أن متوسط نسبة التسهيلات غير الموظفة (الديون المعدومة) إلى إجمالي التسهيلات لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة (2015-2019) أقل من أو تساوي تقريباً مثيلاتها المسجلة على مستوى القطاع المصرفي ككل في كل من الأردن، وسورية، وفلسطين، والمغرب، فيما ترتفع هذه النسبة في البنوك المتوافقة مع الشريعة مقارنة بنسبة الديون المعدومة المسجلة على مستوى الجهاز المصرفي ككل في كل من الكويت ومصر والبحرين خلال نفس الفترة، الشكل رقم (6)، والملحق الإحصائي (الجدول رقم (12)).

الشكل رقم (5) مؤشرات ربحية البنوك المتوافقة مع الشريعة مقارنة بالمستويات المثيلة المسجلة على مستوى الجهاز المصرفي متوسط الفترة (2015-2019)



المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استنيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

الشكل رقم (6) نسبة الديون غير الموظفة في البنوك المتوافقة مع الشريعة مقارنة بالنسبة المسجلة على مستوى القطاع المصرفي متوسط الفترة (2015-2019)



المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

ثانياً: الدعامة الأولى: وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلبات كفاية رأس المال

تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة تحديات فيما يتعلق باحتساب نسبة كفاية رأس المال، فعلى الرغم من أن احتساب النسبة المطلوبة في البنوك المتوافقة مع الشريعة يتم تقريبا بنفس الطريقة التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلا أن هناك اختلافات في التعرف على مصادر الأموال (جانب الخصوم) والأصول المرجحة للمخاطر (جانب الأصول).

بالنسبة لمصادر الأموال، هناك اختلاف كبير بين البنوك المتوافقة مع الشريعة والبنوك التقليدية يتعلق بامتصاص خسارة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح (Profit Sharing Investment Accounts (PSIA)). على عكس المودعين في البنوك التقليدية، فإن مالكي حسابات الاستثمار ليسوا بالمعنى الفعلي للمودعين (دائنين) ولا يمكن اعتبار هم من ملاك البنك (حقوق ملكية)، بل تجمع بينهم وبين البنك علاقة مضاربة. وفقا لهذا العقد، فإنهم في مقابل حصولهم على نصيب من الأرباح المحققة، يتحملون كذلك الخسارة إذا حصلت، ما لم يكن هناك إهمال أو سوء تصرف من طرف البنك، وتبعا لذلك، فمن المتوقع أن يستوعبوا جميع الخسائر على الاستثمارات التي تتم بأموالهم.

إن هذه القدرة على تمرير الخسائر لحاملي حسابات الاستثمار توفر للبنوك المتوافقة مع الشريعة مخزونا إضافيا للحد من تأثير الصدمات السلبية على ملاءتها، لذلك يتوقع أنه كلما ارتفعت حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح كمصدر للأموال وقلت حساسيتها للتغيرات في العوائد، كانت ملاءة البنوك المتوافقة مع الشريعة أفضل مقارنة بالبنوك التقليدية. غير أن التطبيق على الواقع يختلف، إذ لا تقوم البنوك المتوافقة مع الشريعة في بعض الحالات بتحميل أصحاب تلك الحسابات أية خسارة تجنبا لمخاطر السمعة 3، وليس هذا فحسب، بل تحاول البنوك

 $^{^{3}}$ نقصد بها مخاطر أن يسحب أصحاب حسابات الاستثمارات أموالهم من المصرف.

أن تضمن لأصحاب هذه الحسابات عوائد مساوية على الأقل لعوائد السوق والاستثمارات الأخرى البديلة تجنبا للمخاطر التجارية المنقولة⁴.

بالنسبة لجاتب الأصول، يختلف تخصيص أوزان المخاطر لفئات متنوعة من الأصول في البنوك المتوافقة مع الشريعة، وذلك لأن الأصول في هذه البنوك تتراوح بين تمويل التجارة والشراكة في الأسهم، مما يستتبعه اختلاف أوزان المخاطر مقارنة بالبنوك التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود ممارسات لتيسير (تجانس) الدخل له آثار غير مباشرة على كفاية رأس مال البنوك المتوافقة مع الشريعة (على سبيل المثال، تحتفظ تلك البنوك باحتياطيات لأغراض تجانس الدخل)، وبالتالي فإن الجهات التنظيمية تأخذ هذا الأمر في الاعتبار عند تحديد نسبة كفاية رأس المال.

فيما يتعلق بمتطلبات بازل III، قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء تعديلات على المعيار 2، ليتم إصدار المعيار 15 الذي يضم كل العناصر اللازمة لتطبيق معيار بازل III. لحساب نسبة كفاية رأس المال، يقترح مجلس المخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الطريقتين المعيارية (القياسية) والتقديرية. في الصيغة القياسية، يتم احتساب نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر باستثناء الأصول الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. يتم تعديل صيغة التقدير لاستيعاب الاحتياطيات التي تحتفظ بها البنوك المتوافقة مع الشريعة القليل المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر النظامية. في الأسواق التي تحتفظ فيها البنوك المتوافقة مع الشريعة باحتياطي معدل الأرباح (Profit Equalisation Reserve (PER)) واحتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)) تتمتع السلطات الإشرافية بسلطة تقديرية لضبط مقام صيغة كفاية رأس المال (أنظر ملحق 2). على الرغم من أن قيمة (*x) لا تتجاوز عادة 30 في المائة، إلا أن هناك تباينا واسعا بين البلدان في التطبيق، فماليزيا على سبيل المثال تطلب تحويل 100 في المائة وفي البحرين والأردن 30 في المائة وألم المولة من حسابات المائة؟

كشف المسح المصرفي الإسلامي الذي قام به صندوق النقد الدولي عن مجموعة متنوعة من الممارسات المتعلقة بتعديل مقام صيغة كفاية رأس المال (Song & Oosthuizen, 2014)، ففي بعض الدول يتعين على البنك الإسلامي الاحتفاظ برأس المال مقابل الأصول الممولة من حساب استثمار غير مقيد (Unrestricted Investment Account (URIA)) وفي أخرى فإن البنوك مطالبة بالاحتفاظ برأس مال مقابل الأصول الممولة بواسطة حساب استثمار مقيد (Rrestricted Investment Account (RIA))، ويعتقد آخرون أن احتياطي معدل الأرباح يعتبر رأس مال مؤهلاً للاتفاقية التنظيمية، كما يعتقد البعض أيضا أن احتياطي خسائر الاستثمار (Investment Risk Reserve (IRR)) يعتبر رأس مال مؤهلاً للاستثمار رأس مالاً مؤهلاً لهذه الأغراض.


برغم التحديات السابق الإشارة إليها، إلا أن تأثير متطلبات رأس المال في بازل III لن يكون كبيرا على كفاية رأس مال البنوك الإسلامية لأن هيكل رأس المال فيها يتكون أساسا من الشريحة الأولى، ومن النادر الاعتماد على الشريحة الثانية لرأس المال، حيث تمنع ضوابط الشريعة الإسلامية الكثير من مكوناتها.

⁴ المخاطر التجارية المنقولة هي المخاطر الناجمة عن الأصول التي يديرها المصرف الإسلامي نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار، وتُحمَّل هذه المخاطر فعليًّا على رأسمال هذه المؤسسات لأنها تعكس إجراءات التنازل -التي تؤديها هذه المؤسسات عن جزء من نصيبها أو كله في أرباح المضاربة لأصحاب الحسابات الاستثمارية. وترى هذه المؤسسات ضرورة لذلك نتيجة لضغوط تجارية بهدف زيادة العائد الذي كان سيدفع في المقابل لأصحاب هذه الحسابات

⁵ Song, I., & Oosthuizen, C. (2014). Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges. International Monetary Fund.

استناداً إلى نتائج الاستبيان، يلاحظ أنه رغم كون المدى الزمني الذي أقرته لجنة بازل للرقابة المصرفية للوفاء بمتطلبات بازل III هو عام 2022، إلا أن عدداً من البنوك المركزية بالدول العربية قد سارعت بإصدار وتطبيق متطلبات بازل III المتعلقة بكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة. بناءً على الاستبيان الذي تم توزيعه على البنوك المركزية بالدول العربية، فإنه من بين خمسة عشر رداً، قامت خمسة بنوك مركزية بإصدار و/أو تطبيق متطلبات بازل III المتعلقة بكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة وهي الأردن والكويت والبحرين والمغرب وعمان.

عرفت نسبة كفاية رأس المال التنظيمي للأصول المرجحة بالمخاطر زيادة بالنسبة للبنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية التي استوفت الاستبيان خلال السنوات الخمس السابقة باستثناء السودان وسورية نتيجة الظروف الداخلية في كلتا الدولتين كما سجلت استقراراً عند نفس مستوياتها المسجلة في الأردن، حيث يوضح الشكل (7) تطور نسبة رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر لهذه البنوك في عدد من الدول العربية خلال فترة السنوات الخمسة الأخيرة.



الشكل رقم (7) تطور نسبة رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر في عدد من الدول العربية (2015 و2019) (%)

المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

تباينت التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة في الوفاء بنسبة متطلب رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر بالدول العربية، بشكل خاص فيما يتعلق باحتساب مكونات رأس المال، غير أنها تشترك في بعض العناصر منها أن البنوك المتوافقة مع الشريعة تخضع لنفس التعليمات الرقابية التي تخضع لها البنوك التقليدية، إلى جانب نقص الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال، كذلك في نقص التوافق مع المعايير المحاسبية.

تبذل مؤسسات النقد والبنوك المركزية بالدول العربية جهودا ملموسة لتذليل الصعوبات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة لتمكينها من مواجهة التحديات المرتبطة باحتساب مكونات رأس المال في إطار مقررات بازل III، تختلف تلك الجهود بحسب طبيعة البيئة المصرفية التي تعمل بها تلك البنوك.

في مصر، تقوم البنوك المتوافقة مع الشريعة بمواءمة منتجاتها ذات الطبيعة الخاصة مع البنود المدرجة بنموذج معيار كفاية رأس المال والموحدة على كافة الجهاز المصرفي المصري باختلاف طبيعة أعمالها المختلفة. ويقوم البنك المركزي المصري بالرد على الاستفسارات الخاصة بالبنوك المتوافقة مع الشريعة بصفة مستمرة لتمكينها من مواءمة منتجاتها مع التعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري.

في المغرب، يعكف كل من البنك المركزي ووزارة المالية على استكمال المنظومة التنظيمية بما يمكن من السماح بإصدار أدوات تلائم مقررات بازل III وتتوافق مع الأراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

قام بنك الكويت المركزي استناداً إلى الدروس المستفادة من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في عام 2008، وبعد إصدار لجنة بازل المتعلمات الخاصة ببازل (IFSB)، وقيام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2013 بإصدار المعيار المعدل لكفاية رأس المال، بإصدار تعليماته الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، وقد استهدفت التعليمات من هذا الأمر تحسين جودة رأس المال وزيادة نسبة رأس المال الرقابي بما يساعد على امتصاص الخسائر، بالإضافة إلى بناء مصدات رأس مال إضافية في إطار سياسة التحوط الكلي التي تطبقها السلطات الرقابية للحد من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي، كذلك ولأغراض تسهيل تطبيق التعليمات قام بنك الكويت المركزي بتزويد البنوك المحلية بمسودة التعليمات من أجل دراسة الأثر الكمي للتطبيق.

في الأردن تلتزم البنوك المتوافقة مع الشريعة بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويقوم البنك المركزي بالمتابعة المستمرة للتأكد من تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لتعليمات البنك المركزي المتعلقة باحتساب مكونات رأس المال، وإصدار تعليمات وفق المعيار رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

في ليبيا، بالرغم من عدم إصدار البنك المركزي لأية تعليمات تتعلق ببازل III، إلا أنه يقوم بإعداد وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للموظفين بخصوص بازل III، بما فيها احتساب مكونات رأس المال في إطار رفع القدرات الرقابية استعدادا لتبنى هذه التعليمات.

وبالجزائر لا يوجد أية معاملة خاصة للبنوك المتوافقة مع الشريعة من قبل بنك الجزائر، ما يجعل البنوك المتوافقة مع الشريعة تحت طائلة المتطلبات الرقابية والتنظيمية المطبقة على البنوك التقليدية، وهذا بدوره يستدعي منها المزيد من الجهود للتوافق مع تلك المتطلبات.

وفي عُمان، وبفضل الجهود التي يبذلها البنك المركزي وبتعاون البنوك المتوافقة مع الشريعة، فقد صارت تلك البنوك متوافقة مع متطلبات مقررات بازل III.

وإذا كان حساب نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر يعتبر تحديا حتى في البنوك التقليدية، فإنه في البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يعتبر تحدياً أكبر. تظهر نتائج الاستبيان أنه ونظرا لكون معظم الدول العربية إما أصدرت متطلبات خاصة ببازل III (متعلقة بكفاءة رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة) حديثا أو لم تصدرها بعد، فإنه لم يتبين بعد بشكل جلي التحديات الكبرى التي تواجه حساب نسبة الأصول المرجحة بالمخاطر، وقد يحتاج الأمر بعض الوقت لتشكيل تصور متكامل حيال تلك التحديات.

أما فيما يتعلق بتحليل جهود مؤسسات النقد والبنوك المركزية العربية في تمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب أنواع المخاطر المختلفة، فقد جاءت على النحو التالى:

مخاطر الائتمان

تبذل مؤسسات النقد والبنوك المركزية العربية جهودا حثيثة لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب مخاطر الانتمان في إطار مقررات بازل. ففي مصر تقوم كافة البنوك العاملة (بنوك تقليدية / بنوك متوافقة مع الشريعة) باتباع الأسلوب المعياري وفقا لمقررات بازل II عند احتساب مخاطر الانتمان من الناحية الرقابية. ويقوم البنك المركزي بالتواصل مع كافة البنوك في حالة وجود أية معوقات أو استفسارات لديها خاصة في تطبيق طريقة حساب تلك المخاطر وفقاً للتعليمات الرقابية المتبعة في هذا الشأن. وفي المغرب، وضع البنك المركزي إطارا تنظيميا بخصوص احتساب مخاطر الائتمان. في الكويت، وضمن الجهود المبنولة من قبل البنك المركزي لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب مخاطر الائتمان في إطار مقررات بازل، فقد قام بإصدار تعليمات خاصة باحتساب متطلبات الحد الأدني لرأس المال لتغطية مخاطر الائتمان وفقاً للأسلوب المعياري (Approach المالية الإسلامية (Approach)، الذي تم تطويره من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى إصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). كما تضمنت التعليمات تفاصيل معايير التأهيل لاستخدام الأسلوب المعياري لاحتساب مخاطر الائتمان، ومن ذلك الانتشافات داخل الميزانية العمومية (الأصول) المرجحة بمخاطر الائتمان، والعمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة خارج الميزانية العمومية (الالترامات العرضية) المرجحة بمخاطر الائتمان، والعمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة مخاطر الائتمان.

في تونس شرع البنك المركزي في مراجعة طرق احتساب مخاطر الإقراض وفقا لمتطلبات بازل III، وفي الأردن، تم إصدار تعليمات تفصيلية للبنوك مدعمة بنماذج للمساعدة في عملية احتساب مخاطر الائتمان، كما قام البنك المركزي العراقي بإصدار الضوابط الخاصة بإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية استناداً للمعايير الدولية الصادرة وتدريب الكوادر المصرفية عليها.

وبالجزائر، يتم تحديد حجم الخطر الائتماني يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية اي ان الديون علي الزبائن بصيغ التمويل الإسلامية (المرابحة والإيجار والسلم والاستصناع) تعالج بنفس طريقة معالجة الديون المترتبة عن منح القروض التقليدية.

مخاطر التشغيل

على غرار مخاطر الائتمان، تبذل مؤسسات النقد والبنوك المركزية العربية جهودا كبيرة لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب مخاطر التشغيل في إطار مقررات بازل. ففي مصر، تقوم كافة البنوك (بنوك تقليدية / بنوك متوافقة مع الشريعة) باتباع أسلوب المؤشر الأساسي لاحتساب مخاطر التشغيل (Basic Indicator بنوك متوافقة مع الشريعة) من الناحية الرقابية، كما يقوم البنك المركزي المصري في هذا الشأن بالتواصل مع كافة البنوك في حالة وجود أية معوقات أو استفسارات لديها خاصة بتطبيق طريقة حساب تلك المخاطر وفقاً للتعليمات الرقابية المتبعة في هذا الشأن.

في الكويت، وضمن الجهود المبذولة من قبل البنك المركزي لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب مخاطر التشغيل تم الأخذ بالاعتبار ما ورد في مقررات لجنة بازل وكذلك في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) عند إصدار التعليمات الخاصة بمنهجية قياس المخاطر التشغيلية، أي المعايير الكمية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي (Standardized Approach) والأسلوب القياسي البديل

(Alternative Standardized Approach)، حيث تُرك للبنوك اختيار الأسلوب الذي تتبعه، مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حال اتباع أي من الأسلوبين الأخيرين.

في الأردن، أصدر البنك المركزي تعليمات تفصيلية للبنوك مدعمة بنماذج للمساعدة في عملية احتساب مخاطر التشغيل. التشغيل. في المغرب، قام البنك المركزي بوضع إطار تنظيمي بخصوص احتساب مخاطر التشغيل.

مخاطر السوق

بالنسبة لاحتساب مخاطر السوق في إطار مقررات بازل III، تبذل البنوك المركزية بالدول العربية جهوداً مستمرة، بعضها لا يخرج عن الجهود المبذولة في إطار احتساب الأنواع الأخرى من المخاطر (الائتمان والتشغيل)، ففي الكويت على سبيل المثال، قام البنك المركزي الكويتي ولغرض تمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب مخاطر السوق بوضع تعليمات مفصلة تمكن من قياس مخاطر السوق المطلوبة لاحتساب نسبة كفاية رأس المال باستخدام الأسلوب القياسي أو أسلوب النماذج الداخلية بعد موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك. تشمل تلك التعليمات المتطلبات العامة ومتطلبات التقييم ومنهجية الأسلوب القياسي وأسلوب النماذج الداخلية والأصول المرجحة بمخاطر السوق.

في مصر، تقوم كافة البنوك باتباع الأسلوب المعياري لاحتساب مخاطر السوق من الناحية الرقابية. ويقوم البنك المركزي المصري في هذا الشأن بالتواصل مع كافة البنوك في حالة وجود أية معوقات أو استفسارات لديها خاصة بتطبيق طريقة احتساب تلك المخاطر وفقا التعليمات الرقابية المتبعة في هذا الشأن.

كما قام البنك المركزي التونسي بإصدار متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر السوق التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك المتوافقة مع الشريعة، وأصدر البنك المركزي الأردني تعليمات تفصيلية للبنوك مدعمة بنماذج للمساعدة في عملية احتساب مخاطر السوق.

- مناهج قياس المخاطر

تتيح معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة متنوعة من المقاييس الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر: ائتمانية، سوقية وتشغيلية. يظهر الجدول (1) نتائج الاستبيان حيال مناهج تقييم كل نوع من المخاطر باستخدام المناهج المقترحة في معايير بازل III بالنسبة للبنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية.

الجدول رقم (1) طرق المخاطر الأكثر اتباعاً من قبل البنوك المتوافقة مع الشريعة (مخاطر الانتمان والسوق والتشغيل)

(مخاطر التشغيل			مخاطر السوق		مخاطر الائتمان		
القياس المتقدم	المؤشر الأساسي	المنهج المعياري	النماذج الداخلية	المنهج المعياري	التقييم الداخلي المتقدم	التقييم الداخلي الأساسي	المنهج المعياري	
	X			X			X	الأردن
	X			X			X	البحرين
	X			X			X	تونس
		X		X			X	الجزائر
	X	X		X			X	السعودية
		X		X			X	السودان
		X		X			X	سورية

(مخاطر التشغيل			مخاطر السوق		مخاطر الائتمان		
القياس المتقدم	المؤشر الأساسي	المنهج المعياري	النماذج الداخلية	المنهج المعياري	التقييم الداخلي المتقدم	التقييم الداخلي الأساسي	المنهج المعياري	
	X			X			X	العراق
	X			X			X	فلسطين
		X		X			X	الكويت
	X			X			X	ليبيا
	X			X			X	مصر
		X		X			X	المغرب
		X		X			X	عُمان

المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان دراسة "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

يُظهر الجدول (1) أن البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية تنتهج المناهج المعيارية، التي تعتبر أسهل الطرق الممكنة في قياس المخاطر. كما يظهر إن كل مؤسسات النقد والبنوك المركزية العربية (التي أجابت عن الاستبيان) تُلزم البنوك المتوافقة مع الشريعة بالمنهج المعياري فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين تتراوح بين المنهج المعياري ومنهج المؤشر الأساسي فيما يتعلق بقياس مخاطر التشغيل، حيث تتبع كل من المغرب والكويت والسودان وسورية، والجزائر وعُمان المنهج المعياري، وبقية الدول منهج المؤشر الأساسي، في حين تتبح مؤسسة النقد العربي السعودي الخيار للبنوك المتوافقة مع الشريعة الاختيار بين المنهجين المعياري والأساسي.

أصدرت البنوك المركزية في كل من فلسطين والمغرب والكويت وتونس والبحرين والأردن وعُمان تعليمات لكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة يأخذ بالاعتبار المعيار 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويتوقع أن يصدر البنك المركزي العراقي ذلك قريبا (النصف الثاني من العام 2020). ولعل الملاحظ أن غالبية الدول التي أخذت بعين الاعتبار المعيار 15 الذي لم يكن بديلا عن متطلبات بازل، لذا سعت للتوفيق بين المعابير.

لم توضح نتائج الاستبيان أبرز التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة للوفاء بالمعيار (15) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، باستثناء عُمان، حيث يرى البنك المركزي أن أبرز تحد يواجه تطبيق المعيار (15) هو وزن المخاطر المرجحة المتعلقة بتمويل الاستثمار من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية. إن عدم وضوح التحديات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة، لا يعني عدم وجودها. وقد يكون السبب أن التطبيق الفعلي للمعيار يعتبر حديثا، وعادة ما يحتاج الأمر وقتا لتتجلى الصعوبات والتحديات بشكل واضح،

كما أن بعض مؤسسات النقد والبنوك المركزية العربية باشرت بتذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه تطبيق المعيار، وبالتالي تسهيل التزام البنوك المتوافقة مع الشريعة للوفاء بالمعيار (15) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث قام البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات تفصيلية للبنوك الاسلامية لاحتساب نسبة كفاية رأس المال وفق (IFSB/15)، وطريقة تطبيق نسبة "ألفا" (30 في المائة) على البنوك الاسلامية العاملة بالمملكة الأردنية، كما يقوم البنك المركزي التونسي بإجراء دراسة تطبيقية وإعداد إحصائيات لمراجعة تحديد عامل "ألفا".

بالنسبة لاحتساب فجوة الائتمان بغرض استخدام أداة هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (Cyclical Capital Buffer (CCyB) فإن عدد من البنوك المركزية العربية تقوم باحتساب مؤشر فجوة الائتمان. تشمل الدول ضمن عينة الدراسة كلاً من: فلسطين والمغرب والكويت والأردن والسعودية، ويظهر أن تقييمات هذه الدول لفاعلية متطلب رأس المال المعاكس لدورات الأعمال في تقليل مستويات تأثر التمويل الممنوح

من قبل البنوك المتوافقة مع الشريعة بالتقلبات في دورات الأعمال، كان إيجابيا، إذ ترى مؤسسة النقد الفلسطينية ومن واقع تجربتها أن هذا الهامش ساعد البنوك المتوافقة مع الشريعة بشكل كبير على مواجهة التقلبات في دورات الأعمال خاصة في ظل الأوضاع الراهنة في فلسطين وتأثيرها على الوضع الاقتصادي. أما بالنسبة لبنك الكويت المركزي فتتوفر لديه مصفوفة لتحديد الهوامش الرأسمالية لمواجهة التقلبات الاقتصادية في الكويت، تحتوي على مؤشر رئيس يتمثل في نسبة الائتمان الممنوح إلى الإنفاق الحكومي، إضافة إلى مجموعة من المؤشرات الفرعية المتمثلة أساساً في الائتمان والربحية وأسعار الأصول. إلا أنها لازالت قيد الاختبار وسيتم الإفصاح عنها في الوقت المناسب، هذا ولم يتم حتى الآن مطالبة البنوك بتكوين مصدات إضافية لمواجهة التقلبات الاقتصادية.

ثالثاً: وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلب السيولة في إطار بازل III

تضمنت إصلاحات بازل III عدداً من المتطلبات الرقابية لضمان زيادة مستويات جودة واتساق وشفافية القواعد الرأسمالية من خلال زيادة رؤوس أموال المصارف، ورفع مستوى جودتها، وتحسين مستويات تغطية رأس المال للمخاطر. كما تم استحداث معيار نسبة الرفع المالي كنسبة مُكملة لمتطلبات رأس المال لضمان تغطية أكبر للمخاطر الناتجة التي لا تعكسها نماذج تقييم المخاطر. إضافة لما سبق، تم استحداث دعائم صد (Buffers) لاحتواء المخاطر الناتجة عن التقلبات الاقتصادية (Procyclicality) والمخاطر الناتجة عن المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية (Systemic Important Financial Institutions (SIFIs))

رغم اتجاه إصلاحات بازل III إلى تعزيز متطلبات رأس المال، إلا أن ذلك لم يكن كفيلاً بمفرده لدعم سلامة القطاع المصرفي، وضمان تمتع وحداته بالسيولة الكافية لتمويل الأنشطة المصرفية في الأجلين القصير والمتوسط، لا سيما في ظل عدم وجود متطلبات رقابية عالمية لإدارة مخاطر السيولة حتى عام 2011. فقد كشفت الأزمة المالية العالمية عن معاناة بعض المصارف خلال تلك الفترة من صعوبات مالية مرتبطة بإدارة السيولة رغم احتفاظها بمستويات جيدة من الملاءة المالية، وهو ما يعزى إلى عدم اتباع هذه المصارف لسياسات منضبطة لإدارة السيولة. نتج عن ذلك ظهور أزمات متعلقة بالسيولة المصرفية استمرت فترة طويلة من الزمن بما استلزم تدخل المصارف المركزية لدعم أسواق النقد، وانقاذ المصارف المتعثرة.


عليه، اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبشكل تدريجي بداية من عام 2008 وحتى عام 2014 بإرساء دعائم إطار رقابي عالمي متكامل لإدارة مخاطر السيولة لضمان وجود قدر كاف من السيولة من حيث الكم والنوع في القطاعات المصرفية ولتأكيد وتعزيز مستوى قدرة السلطات الرقابية على إدارة مخاطر السيولة على المستويين الجزئي والكلي.

يتكون الإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل III من أربعة ركائز أساسية، تتكامل فيما بينها لتحقيق الأهداف المشار إليها، حيث أصدرت اللجنة عام 2008 مبادئ "الإدارة الحصيفة والرقابة على مخاطر السيولة (Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision)، تلك المبادئ التي توفر الأطر الاسترشادية اللازمة فيما يتعلق بإدارة مخاطر السيولة.

لتمكين السلطات الرقابية من متابعة وتقييم مخاطر السيولة على مستوى الوحدات المصرفية أو على مستوى القطاع المصرفي ككل طورت لجنة بازل عام 2009 ما يُعرف بمصفوفة رصد مخاطر السيولة (Liquidity Risk Monitoring Metrics)، التي توفر للسلطات الرقابية الحد الأدنى من المؤشرات التي يتعين رصدها ومراقبتها بشكل مستمر لضمان الإدارة السليمة لمخاطر السيولة.

بهدف استكمال الأطر الرقابية لإدارة مخاطر السيولة، اتجهت لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 2011 إلى استحداث متطلبين رقابيين كميين يستهدفان ضمان توفر حد أدنى للسيولة على مستوى القطاع المصرفي في الأجلين القصير والمتوسط، وتوفير أساساً عادلاً للمنافسة فيما بينها، والحيلولة دون سعي بعض المصارف إلى التوسع في الانشطة الائتمانية على حساب السيولة المصرفية.

يتمثل المتطلب الأول في نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR)) الذي يستهدف ضمان المتطلب الأول في نسبة تغطية السيولة المصروفية في الأجل القصير يغطي صافي التدفقات الخارجة للمصارف (خلال المتعاظلة المصارف المتطلب الثاني في نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) فترة ثلاثين يوماً)، فيما يتمثل المتطلب الثاني في نسبة صافي التمويل المستقرة لدى المصارف في الأجل المتوسط لتمويل أنشطتها المالية لمدة لا تقل عن سنة. يعرض الشكل رقم (8) الركائز الأربعة الأساسية للإطار الرقابي لإدارة مخاطر السيولة وقى متطلبات بازل III.



استناداً لما سبق، وفي ظل حرص المصارف المركزية العربية على تطبيق متطلبات بازل III سواءً تلك المتعلقة بدعم القواعد الرأسمالية أو تعزيز مستويات السيولة المصرفية، ركزت عدة دول عربية خلال السنوات الأخيرة على تدعيم الأطر الرقابية الخاصة بمتطلبات رأس المال، كما اهتمت بدراسة متطلبات السيولة وفق مقررات بازل وحرصت على التشاور الوثيق مع القطاع المصرفي لتنفيذ هذه المتطلبات. في هذا الجزء من الدراسة سيتم تسليط الضوء على تجارب الدول العربية في تطبيق كل من متطلبي نسبة تغطية السيولة ونسبة صافى التمويل المستقر.

- نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR)) -

تضمن هذه النسبة احتفاظ المصارف بسيولة كافية من الاصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة والمقبولة من قبل المصارف المركزية بما يغطي صافي تدفقاتها الخارجة Net Cash Outflows خلال ثلاثين يوماً وفق فرضية للأحوال الضاغطة تتضمن ظروفاً مماثلة لظروف شح السيولة والضغوطات المالية التي ظهرت في الأسواق خلال الأزمة المالية العالمية التي تضمنت ضغوطات على المستويين الجزئي والكلي.

تمثل هذه النسبة الحد الأدنى للسيولة المفروض الاحتفاظ بها، فيما قد تفرض السلطات الإشرافية مستوى أعلى لنسبة السيولة حال رؤيتها لضرورة تحوط القطاع المصرفي لقدر أكبر من مخاطر السيولة والتي قد لا تعكسها هذه النسبة بشكل جيد. بناءً عليه يجب ألا تقل نسبة تغطية السيولة في المصارف عن 100 في المائة بداية من عام 2019، فيما يسمح للمصارف في أوقات الأزمات المالية استخدام المخزون المتوافر لديها من الأصول السائلة عالية الجودة لتلبية التزاماتها وذلك تحت إشراف السلطات الرقابية، وهو ما قد يعني انخفاض النسبة عن المستوى المقرر لها في هذه الأوقات. كذلك قد تنخفض هذه النسبة عن هذا المستوى حال قيام الدولة بتنفيذ حزم من الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية التي قد تتطلب دعماً من القطاع المالي والمصرفي (6).

⁽⁶⁾ Basel Committee for Banking Supervision (2013). "Basel III: Liquidity Coverage Ratio and Liquidity Risk Monitoring Tools", Bank for International Settlement, Jan.

يتم حساب نسبة تغطية السيولة على النحو التالى:

نسبة تغطية السيولة = الأصول السائلة عالية الجودة/ صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوماً المقبلة ≥ 100

فيما يتعلق ببسط هذه النسبة تتمثل الأصول السائلة عالية الجودة في النقدية، والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بقيمه لا تقل عن قيمتها السوقية لمقابلة متطلبات السيولة خلال 30 يوماً. يجب على المصارف أن تحافظ على هذه النسبة بشكل مستمر، وأن تراقب أية فجوات محتملة في التطبيق، وتتحسب لها باتخاذ التدابير الملائمة للوفاء بهذه النسبة.

ارتأت لجنة بازل أهمية تطبيق هذا المتطلب بشكل متدرج نظراً لكون توقيت فرضه جاء في فترة اتسمت بضيق الأوضاع المالية، وتزامن مع فترة استعداد المصارف للعمل على الوفاء بمتطلبات الإطار الرقابي لرأس المال. بناءً عليه، فرضت اللجنة هذا المتطلب عام 2015، بحيث يتم تطبيقه بشكل متدرج وبزيادة سنوية بنسبة 10 في المائة وصولاً للتطبيق الكامل للمتطلب عام 2019.


على مستوى متطلبات السيولة وبعكس متطلبات رأس المال، فمن المتوقع أن تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة تحديات فيما يتعلق بالوفاء بهذه المتطلبات. أدرجت لجنة بازل للرقابة المصر فية ضمن بازل III للوفاء بمتطلبات السيولة نسبتين جديدتين هما: نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) ونسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio). ولأن معظم البنوك الإسلامية تنتمي إلى اقتصاديات ناشئة، ومع أنها تحتفظ بنسب سيولة عالية، إلا أن هناك نقصا في الأصول ذات الجودة والسيولة العاليتين نتيجة عدم وجود سوق متطورة للأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحتى إن اعتبرت بعض الأدوات المالية من وجهة نظر البنك المتوافق مع الشريعة ذات سيولة، إلا أن متطلبات بازل قد لا تعترف بها. تتيح متطلبات بازل الما فرصة للصناعة المالية الإسلامية لتطوير مجموعة جديدة من الأصول السائلة عالية الجودة لمعالجة النقص الحالي لمثل هذه الأدوات.

من الإشكالات الأخرى التي تثيرها المتطلبات الجديدة لاتفاقية بازل III هو طريقة التعامل مع حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المشاركة في الأرباح من ناحية السيولة والتمويل. وأصل المشكلة أن مالكي حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح ملزمون نظرياً بتقاسم أية خسائر، بحكم عقد المضاربة الذي بينهم وبين البنك، إلا أن ذلك قد يزيد من التقلب ومتطلبات تغطية السيولة لهذه الحسابات ويقلل من دورها، كمصدر تمويل دائم (مستقر).

و لأنه يحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية المشاركة في الأرباح سحب أموالهم في مهلة قصيرة نسبيا، فإن ذلك يشكل مصدرا لمخاطر السيولة لدى البنوك الإسلامية كما أن التعامل مع هذه الحسابات يختلف من بلد للآخر اختلافا بينا، والطريقة الشائعة للتعامل مع هذه الأخطار هو احتياطي معدل الربح (PER) واحتياطي مخاطر الاستثمار (Archer, Ahmed Abdel (Boulila Taktak, Ben Slama Zouari, & Boudriga, 2010)(IRR) (Karim, & Sundararajan, 2010)

فيما يتعلق بمدى التزام البنوك المركزية العربية بمتطلب نسبة السيولة في إطار بازل III، فتشير النتائج إلى انه من بين الدول الخمسة عشر التي استوفت الاستبيان، قامت البنوك المركزية في خمس دول منها في كل من البحرين، والسعودية، وفلسطين، وعُمان، والكويت، بإصدار الإطار الرقابي لنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر، فيما تعمل البنوك المركزية في باقي الدول على استكمال إصدار هذا الإطار. تعتبر كل من تونس والسعودية من أوائل الدول العربية التي طبقت هذه النسبة في عام 2015. سجلت نسبة تغطية السيولة ارتفاعاً في عدد من الدول العربية التي بدأت بتنفيذ هذا المتطلب خلال السنوات السابقة إلى ما يفوق النسبة المقررة وفق لجنة بازل البالغة 100 في المائة كما هو الحال في فلسطين (257 في المائة)، والسعودية (198 في المائة)، وتونس الكل رقم (9).

الشكل رقم (9) نسبة تغطية السيولة في بعض الدول العربية وفق مقررات بازل III



المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

فيما يتعلق بأبرز التحديات التي واجهت البنوك المركزية العربية فيما يتعلق بتنفيذ هذا المتطلب، فقد أشارت البنوك المركزية إلى أن أهم هذه التحديات تمثل في عدم توفر أصول عالية الجودة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية على غرار الصكوك خاصة منها الصكوك السيادية المطروحة من قبل الدولة وفق التعريف الوارد ضمن متطلبات بازل، وذلك كما هو الحال في كل من البحرين وتونس والسعودية وسورية وفلسطين. في المقابل، لم يواجه البنك المركزي المصري تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة، حيث فاقت النسبة الفعلية لديها الحد الأدنى المطلوب نتيجة امتلاكها حجم كبير من الأصول السائلة عالية الجودة. في عُمان، يعمل البنك المركزي العُماني حالياً على وضع الأسس لطرح أدوات السيولة المتوافقة مع الشريعة بما يواكب مستجدات الوضع المصر في في السلطنة. كما لم يواجه بنك الكويت المركزي تحديات فيما يتعلق بالوفاء بنسبة السيولة حيث قام بتوجيه البنوك لتعزيز قدرتها على مواجهة مخاطر السيولة على المدى القصير من خلال ضمان توافر مخزون كاف من الأصول عالية الجودة لدى البنوك لتلبية احتياجات السيولة التي قد تطرأ وفقاً لفرضية ضغط لمدة 30 يوماً. كما يعمل البنك على إعداد دراسة الأثر الكمي لتطبيق نسبة تغطية السيولة، وقد أظهرت نتائج الدراسة قدرة عالية لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة على تلبية متطلبات تطبيق هذه النسبة وبمعدلات تفوق الحد الأدنى لها وهي 100 في المائة حتى في الأوقات الضاغطة.

بهدف تجاوز التحديات السابق الإشارة إليها، قام مصرف البحرين المركزي بإصدار صكوك السلم والإجارة، في حين عملت مؤسسة النقد العربي السعودي على توفير التسهيلات للبنوك المتوافقة مع الشريعة بصيغة المرابحة. في سورية، يعمل البنك المركزي الآن على وضع التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

من جانب آخر، ونظراً لأهمية وجود أسواق للأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في تمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بنسب السيولة في إطار متطلبات بازل III، بذلت البنوك المركزية في عدد من الدول العربية مجهودات لتطوير مثل هذه السوق على النحو المُوضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) مجهودات بعض الدول العربية لتطوير سوق للأوراق المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية

مجهودات تطوير سوق للأوراق المالية متوافقة مع الشريعة		الدولة
تم اصدار قانون صكوك التمويل الإسلامي (قانون الصكوك رقم (30) لسنة 2012)، كما تم اصدار تعليمات بخصوص صكوك التمويل الإسلامي	-	الأردن
أصدر البنك المركزي صكوك السلم والإجارة، كما يعمل على المناقشة والحوار مع الأطراف المعنية.	-	البحرين
هيئة السوق المالية هي الجهة التي لها الدور المحوري لتطوير هذه الألية.	-	تونس
أصدرت الحكومة السعودية بعض الصكوك المتوافقة مع الشريعة للمساعدة على تطوير السوق الثانوي.	-	السعودية
جاري إعداد تعليمات خاصة لاستصدار صكوك إسلامية.	-	سورية
توقيع مذكرات التفاهم والتعاون المشترك بين سلطة النقد والجهات المنظمة لسوق رأس المال.	-	فلسطين
يقوم البنك المركزي المصري حاليا بالتعاون مع وزارة المالية المصرية بدراسة إمكانية إصدار صكوك إسلامية تناسب مع طبيعة أعمال ونشاط البنوك المتوافقة مع الشريعة. بالتعاون مع الجهات المعنية تم إعداد مشروع قانون للصكوك الحكومية، معروض حالياً على	-	مصر
مجلس الأمة.		191
بالتعاون مع الجهات المعنية تم إعداد مشروع قانون للصكوك الحكومية، معروض حالياً على مجلس الأمة.	-	الكويت

المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

فيما يتعلق بالأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة المتواجدة الآن في بعض الدول العربية، فتشمل في البحرين الصكوك وكل من عقود المضاربة والوكالة ومرابحة السلع بين البنوك. في تونس تشمل الأسهم. فيما يتم في السعودية تداول التسهيلات المتوافقة مع الشريعة بصيغة المرابحة. في فلسطين، تتوفر المشتقات المالية المتوافقة مع الشريعة، إضافة إلى وجود سوق مالي نشط يتضمن أوراق مالية تتوافق مع الشريعة. وفي عُمان، تشمل صكوك الإجارة الحكومية. في الكويت، يتم الاعتماد على الصكوك الصادرة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (International Islamic Liquidity Management Corporation (ILM))، والأوراق المالية الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبنوك التنمية، والبنوك ذات التصنيفات المرتفعة والمؤسسات التي تتمتع بمركز مالي وائتماني ممتاز.

في المقابل لا توجد في سورية ومصر حاليا أوراق مالية تتوافق مع الشريعة تعتمد عليها تلك البنوك للوفاء بنسب السيولة. هذا ويتم حالياً قيام البنوك المتوافقة مع الشريعة بالاستثمار في أذون وسندات الخزانة المصدرة من الحكومة المصرية والتي ترفع من نسب السيولة لديها إلى أن يتم إصدار الصكوك الإسلامية وغيرها من المنتجات المتوافقة مع الشريعة حتى يتسنى لتلك البنوك الاستثمار فيها.

- نسبة صافي التمويل المستقر (Net stable funding ratio (NSFR)

يتمثل المعيار الكمي الثاني للسيولة في نسبة صافي التمويل المستقرالتي تضمن وجود حد أدنى كافي من المصادر المالية المستقرة لتمويل الأصول داخل الميزانية خلال عام كامل، وتوفر سيولة طارئة تساعد على تمويل بعض الالتزامات خارج الميزانية. يستهدف هذا المعيار الحد من الإفراط في الاعتماد على التمويل من خلال الاقتراض بالجملة (Wholesale funding).

يعرف صافى التمويل المستقر على أنه نسبة التمويل المستقر المتاح (Available stable funding) إلى إجمالي التمويل المستقر المطلوب (Required Stable funding)، حيث يجب ألا تقل هذه النسبة في أي وقت من الأوقات عن 100 في المائة.

نسبة صافى التمويل المستقر = إجمالي التمويل المستقر المتاح/ إجمالي التمويل المستقر المطلوب خلال سنة واحدة على الأقل > 100%

يتمثل التمويل المستقر المتاح الذي يشكل بسط النسبة في هذا الجزء من رأس المال والالتزامات التي يتوقع أن تمثل مصادر أموال يعتمد عليها المصرف لفترة تمتد لسنة واحدة على الأقل. وتتمثل في القاعدة الرأسمالية للبنك، والالتزامات الممنوحة للبنك (الخصوم) وفق معاملات ترجيحية للتمويل المستقر المتاح (Available Stable Funding (ASF)) تأخذ في الاعتبار الأجل المتبقى لهذه المصادر واحتمالات سحبها.

أما من حيث التمويل المستقر المطلوب الذي يمثل مقام النسبة فيمثل التمويل المستقر المطلوب للأصول والانكشافات خارج الميزانية التي يتوقع تمويلها خلال سنة واحدة على الأقل. يعتمد تحديد هذا المقدار على خصائص السيولة وفترات الاستحقاق المتبقية للأصول والانكشافات خارج الميزانية. يتم حساب التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية والتي يرتبط كل منها بمعامل للتمويل المستقر المطلوب Required Stable Funding (RSF) وفق أوزان للترجيح بحسب آجال استحقاق هذه الأصول أو وفقاً لمدى سيولتها حيث تأخذ الأصول ذات مستويات السيولة الأعلى معاملات ترجيح أقل، فيما تأخذ الأصول الأقل سيولة معاملات ترجيح أكبر، وبحيث تتطلب تمويل أكثر استقراراً.

أشارت نتائج الاستبيان إلى ارتفاع نسبة التمويل المستقر مقارنة بالنسبة المطلوبة وفق مقررات بازل في عام 2019 في السعودية (130 في المائة) التي تعتبر من أوائل الدول العربية التي قامت بتطبيق هذه النسبة في عام 2015، وفلسطين (163 في المائة)، وعُمان (118.5 في المائة خلال عام 2019)، فيما بلغت نسبة التمويل المستقر النسبة المقررة وفق متطلبات بازل في كل من العراق والكويت، الشكل رقم (10).



100% 100% 100% 80% 60% 40% 20% 0% العراق عُمان فلسطين الكويت السعودية **■** 2018 **■** 2019

المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

واجهت بعض البنوك المركزية العربية تحديات فيما يتعلق بتطبيق نسبة التمويل المستقر. ففي البحرين تمثلت أهم التحديات في عدم القدرة على تعريف الودائع المستقرة خاصة الودائع بدون آجال استحقاق، و عدم توفر بدائل مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية بحسب بنود النسبة المختلفة المتضمنة في فلسطين. في عُمان، نظراً لطبيعة المصارف المتوافقة مع الشريعة، فإن الودائع عادةً ما تكون قصيرة الأجل. لذلك، فإن التوفيق بين الأصول والخصوم على مدى سنة واحدة يمثل تحدياً، على الرغم من هذه التحديات، فإن تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لهذه النسبة يصل إلى 100 في المائة. كما ظهرت بعض التحديات في بداية تطبيق النسبة تتمثل في تبويب بعض المراكز المالية بسط ومقام النسبة وفقاً لمقررات بازل III في مصر، فيما لا تواجه البنوك حالياً أية تحديات في مصر، حيث تحتفظ البنوك بنسب فعلية تفوق الحد الأدنى المطلوب. كذلك لم تواجه البنوك في السعودية والكويت تحديات تتعلق بالوفاء بنسبة صافي التمويل المستقر.

لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بهذه النسبة عملت البنوك المركزية على تذليل التحديات القائمة. ففي عمان، يشجع البنك المركزي العُماني البنوك المتوافقة مع الشريعة على الحصول على تمويل طويل الإجل، حيث تم السماح لهذه البنوك بجمع الأموال من خلال صكوك الإجارة، مما سيساعد على تحسين نسبة صافي التمويل المستقر. وفي فلسطين، يتم مناقشة آلية اصدار التعليمات بين الجهة الرقابية والقطاع المصرفي وفق آلية تطبيق تدريجية تُمكن القطاع المصرفي من التطبيق السلس لهذه التعليمات. كما تأخذ التعليمات الصادرة بعين الاعتبار خصوصية وضع الاقتصاد الفلسطيني. كما يعمل بنك الكويت المركزي على تمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بنسبة صافي التمويل المستقر من خلال توجيه البنوك لتعزيز مصادر التمويل المستقر لديها في ضوء موائمة استحقاقات الأصول داخل وخارج الميز انية للحد من اعتماد البنوك على مصادر التمويل قصيرة الأجل غير المستقرة في تمويل أصولها. إضافة إلى إعطاء البنوك فترة زمنية مدتها (سنتين) لتطبيق نسبة الحد الأدنى لنسبة صافي التمستقر البالغة 100 في المائة وكامل التعليمات، في ضوء تعليمات لجنة بازل واسترشاداً بالتطبيقات العالمية.

رابعاً: وفاء البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلب الرفع المالي في إطار بازل III

أدخلت لجنة بازل نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) بهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصر في، وهي نسبة بسيطة، تعمل جنباً إلى جنب مع متطلبات رأس المال. تقدم هذه النسبة ضمانات إضافية حال عدم قدرة نماذج تقييم المخاطر المطبقة في البنوك على تقدير المخاطر المصر فية بشكل سليم أو في حال وجود أخطاء في تقييم المخاطر. لذا تعد بمثابة متطلب إضافي موثوق به لتعزيز صلابة ومتانة رؤوس أموال البنوك. تضمن هذه النسبة أن يغطى رأس المال ما يزيد عن 3 في المائة من مجمل الأصول غير المرجحة بالمخاطر.

نسبة الرفع المالي = الشريحة الأولى للقاعدة الرأسمالية الواردة في معيار كفاية رأس المال(*) / كافة بنود الأصول والبنود خارج الميزانية(**)

(*) مع الأخذ في الاعتبار البنود التي يتم خصمها عند احتساب معيار كفاية رأس المال.

(**) وفقا للقيمة المحاسبية التي يتم إظهارها عند إعداد القوائم المالية لها (دون ترجيحها بأوزان مخاطر).

لم يصدر الإطار الخاص بنسبة الرفع المالي في عدد من الدول العربية. تبلغ النسبة ما لا يقل عن 4 في المائة في الأردن، ونحو 10 في المائة للنسبة الفعلية في الكويت⁷. في حين تزيد نسبة الرفع المالي في السعودية بشكل كبير عن النسبة المقررة من قبل لجنة بازل، حيث تصل النسبة في المملكة إلى 14.3 في المائة.

أشارت الدول العربية التي قامت بتطبيق هذا المتطلب إلى عدم وجود تحديات واجهتها فيما يتعلق بالوفاء بنسبة الرفع المالي، حيث أن النسبة المطبقة في عدد من الدول العربية تفوق الحد الأدنى المطلوب طبقاً للتعليمات الرقابية الصادرة في هذا الشأن نظراً لان الشريحة الأولى (بسط النسبة) يمثل الجانب الأكبر من القاعدة الرأسمالية لديها.

في هذا السياق، بذلت البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية جهوداً لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بهذه النسبة. فعلى سبيل المثال عمل بنك الكويت المركزي على توجيه البنوك لتعزيز متطلبات كفاية رأس المال أخذاً في الاعتبار أن احتساب نسبة الرفع المالي لا يستند إلى حجم الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، كما هو الحال بالنسبة لتعليمات كفاية رأس المال، وإنما إلى إجمالي أصول البنك داخل وخارج الميزانية من أجل الحد من تراكم الرفع المالي بالقطاع المصرفي، والذي بدوره يؤدي إلى ضغوط على النظام المالي و على الاقتصاد بوجه عام. كما سعى البنك إلى التأكيد على أهمية نسبة الرفع المالي كمقياس عالمي موحد قابل للمقارنة بين البنوك لا يتأثر بالتطبيقات المختلفة لمعايير المحاسبة، وأساليب تطبيق البنوك لاحتساب الأصول المرجحة بالمخاطر، وبحيث يتأثر بالتطبيقات المختلفة لمعايير المحاسبة، وأساليب تطبيق والمستثمرين ومستخدمي البيانات وكافة الأطراف ذوي العلاقة بالبنوك. كما قام بنك الكويت المركزي بإعداد دراسة الأثر الكمي لتطبيق نسبة الرفع المالي. أظهرت نتائج الدراسة قدرة عالية لدى البنوك الكويتية ومن ضمنها البنوك المتوافقة مع الشريعة على تلبية متطلبات تطبيق هذه النسبة. كما عمل على تضمين التعليمات الصادرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة في طريقة احتساب بسط ومقام نسبة الرفع المالي. في عُمان، جدير بالذكر أن كل البنوك المتوافقة مع الشريعة مستوفية لنسبة الرفع المالي بحسب متطلبات بازل III.

خامساً: الدعامة الثانية لمتطلبات بازل III: المراجعة الرقابية

تضمنت مقترحات بازل III ضرورة تحسين ادارة المخاطر ومراقبتها من خلال إدراج تعديلات شملت بالأساس مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل II وذلك بهدف معالجة النقائص المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تمّ اكتشافها خلال الأزمة المالية الأخيرة.

في هذا الإطار، يتطلّب النظام الفعّال للرقابة المصرفية من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، ويكون متناسبا مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف ومن النظام المصرفي ككل، وتقييمها ومعالجتها ضمن إطار عمل ملائم للتدخل المبكر للتصدي لهذه المخاطر بما في ذلك وضع خططا ملائمة.

قامت لجنة بازل بوضع أربع مبادئ للرقابة:

وضع نظام يمكنها من تقدير رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة للبنوك، ووضع استراتيجية واضحة
في حالة زيادة المخاطر.

 $^{^{7}}$ وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي فإن نسبة الرفع المالي تساوي 2 في المائة.

- مراجعة ومراقبة وتقييم الاستراتيجيات والإجراءات المتبعة من قبل البنوك في تقييم مستوى رأس المال الخاص بها.
- التأكد من أن البنوك تحتفظ بمستوى رأس مال أعلى من رأسمالها النظامي، مع الاحتفاظ برأس مال إضافي لغرض التقليل من المخاطر.
 - التدخل المبكر للسلطة الرقابية لتفادى تدنى رأس المال عن المستوى المحدد.

بناءً على ما سبق، فإن عملية الرقابة المصرفية تعتبر عنصراً أساسياً ومكملاً للتدابير والقواعد العامة المُحددة في الإطار الخاص برأس المال التنظيمي، كما أنّها تعمل على التأكد من كفاية أموال البنك الخاصة من خلال إجراء تقييم لضوابط الرقابة الداخلية، وكذلك ضوابط الحوكمة والإدارة الداخلية للبنوك، ويتم إعداد إجراءات المراجعة الإشرافية والتقييم للتأكد من تحديد المؤسسات المالية لمخاطرها الجوهرية وتخصيص رأس المال اللازم لذلك.

فبالإضافة إلى النسب المحققة من طرف البنوك المتوافقة مع الشريعة محل الدراسة والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ومعدل الرفع المالي ونسب السيولة، فإنها تقوم بمجموعة من الإجراءات ضمن استكمال متطلبات تنفيذ المعايير الاحترازية التي أوصت بها لجنة بازل في طبعتها الأخيرة ومن بين هذه الاجراءات:

عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

ركز الاستبيان على أهم المتطلبات الرقابية التي يفرضها البنك المركزي فيما يتعلق بإلزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال، وأغلب الدول التي قامت باستيفاء الاستبيان أكدت أنّ البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تتبع نفس التعليمات الرقابية الخاصة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رؤوس الأموال (ICAAP) التي تتبعها البنوك التقليدية وفقاً لتعليمات البنوك المركزية. وبالنسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد أصدرت قواعد شاملة بشأن التصميم والمحتوى ومنهجية اختبارات الإجهاد وتخطيط رأس المال وتخطيط الاسترداد موزعة كالآتي:

- أسلوب الرقابة والمتابعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - التقييم الشامل للمخاطر.
 - التقييم الجيد لرأس المال.
 - الرقابة وإصدار التقارير.
 - الرقابة الداخلية و المراجعة المستقلة لنظم تقييم المخاطر.

في المقابل لا توجد في سورية والعراق، في الوقت الحالي تعليمات أو ضوابط منظمة لعملية احتساب التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، أمّا بنك المغرب فهو بصدد إعداد مشروع يرتقب صدوره في الفصل الرابع من 2020.

اختبارات الأوضاع الضاغطة

اختبارات الأوضاع الضاغطة هي عبارة عن تقنيات اختبارية لتقييم قدرة البنوك على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر مثل هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك. تعتبر اختبارات الضغط من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك. توفر اختبارات الضغط المعرفة الضرورية للبنوك لتقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة، وبالتالي تمكين البنوك من التحوط جيدا لمثل هذه الأوضاع.

من بين الدول التي قامت باستيفاء الاستبيان هناك 5 بنوك مركزية قامت بإصدار تعليمات تراعي خصوصية البنوك المتوافقة مع الشريعة فيما يخص اختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية (بما يمثل نحو 36 في المائة)، فيما تعمل البنوك المركزية في الست دول الأخرى على استكمال إصدار هذا الإطار (64 في المائة).

في هذا الإطار، حددت تعليمات معيار كفاية رأس المال بازل III، الصادرة عن البنوك المركزية في كلّ من السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، وفلسطين أمثلة بشأن بعض فرضيات اختبار الضغط التي يمكن للبنوك تطبيقها، وسمحت للبنك بأن يقرر مدى ملاءمة هذه الفرضيات في ضوء خصائص المخاطر لديهم، مع تطويرها بما يتلاءم مع تلك المخاطر، ومن أمثلة تلك الفرضيات:

- فرضيات خاصة بمخاطر التمويل.
- فرضيات لاختبارات الضغط المتعلقة بمخاطر معدلات العائد.
 - فرضیات متعلقة بمخاطر أخرى.
 - فرضيات اقتصادية.
 - فرضيات السيولة.

على وجه الخصوص قام بنك الكويت المركزي بإجراء اختبار ضغط كلي للبنوك في الربع الثالث من عام 2019 وذلك على ثلاث مستويات للشدة في الصدمات الاقتصادية والمالية (معتدل، متوسط، شديد)، واجتازت البنوك المتوافقة مع الشريعة كل من المستوى المعتدل والمتوسط، حيث توافق معدل كفاية رأس مال الناتج مع الحد الأدنى المطلوب (13 في المائة) وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي. فيما يخص المستوى الأشد للاختبار، انخفض معدل كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب في بنكين فقط (من أصل خمسة) وذلك بنسب ما بين 3 و 4 في المئة.

بعد تحليل عناصر المخاطر الرئيسة وتأثيراتها تبيّن أن الانخفاض في تلك البنوك يعود بشكل كبير إلى عنصر مخاطر الائتمان الذي تفترض السيناريوهات في إطاره زيادة نسبة التعثر في القروض وبناء المخصصات المحددة لزيادة التحوط للديون وأثرها على الأرباح وكفاية رأس المال. مما هو جدير بالذكر أن اختبارات الضغط للبنوك الإسلامية المشار إليها أعلاه تفترض قيام البنك بتحمل كافة الخسائر (معامل "ألفا" بنسبة 100 في المائة لكافة الأصول بما فيها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة).

من جانب آخر، بين الاستبيان، وجود جهة رقابية مختصة في تسع بنوك مركزية بالرقابة على البنوك المتوافقة مع الشريعة العاملة في فلسطين، وقطر، والعراق، والأردن، والسودان، والمغرب، والبحرين وليبيا وعُمان.

كما أشارت الدول العربية من خلال إجاباتها بخصوص الجهود المستقبلية التي تعمل عليها البنوك المركزية لتعزيز الرقابة على البنوك المتوافقة مع الشريعة أنّها تسعى إلى مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وخصوصا الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعزيز الخبرات المصرفية في الرقابة على البنوك الإسلامية مع توفير برامج مناسبة للتدريب والتأهيل. كذلك هناك سعي متواصل لتطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في العمل المصرفي، بما يرسخ الاستقرار المالي. أكدت المملكة العربية السعودية أنّها قامت باستحداث شعبة في وكالة الأبحاث الاقتصادية والشؤون الدولية في مؤسسة النقد العربي السعودي تتعامل مع المسائل المتعلقة بتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة، وتم إصدار إطار الحوكمة الشرعية للبنوك المحلية العاملة في المملكة من وكالة الرقابة.

سادساً: الدعامة الثالثة لمتطلبات بازل III: انضباط السوق

تعتبر هذه الدعامة مكملا للدعامتين الأول والثانية، وتتمثّل في تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسة الخاصة بالمخاطر التي تواجهها ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.

في نفس السياق، تهدف الدعامة الثالثة "انضباط السوق" إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وبالتالي تسعى هذه الدعامة إلى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح. تجدر الإشارة إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق، فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وشفّاف للمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات وتحديد المخاطر الكلية التي تواجهها ورأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.

تفرض لجنة بازل اعتمادا على هذه الركيزة نشر المعلومات الخاصة التي تسمح للمتعاملين في السوق من المراقبة غير المباشرة والتنبؤ بالوضعية المالية للبنك. ولقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق والتكامل في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية.

في هذا المجال، تعتبر سياسة الإفصاح العام من أهم السياسات التي يجب مراعاتها في النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية معتمداً في ذلك على مرجعية معايير المحاسبة الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تعتبر ضرورة شرعية إذ أن مستخدمي القوائم المالية خاصة أصحاب حسابات الاستثمار التي تمثل ودائعهم النسبة الأكبر من المصادر المتاحة للتمويل للبنوك التي تتوافق مع الشريعة يحتاجون إلى قدر كبير من المعلومات. عليه، فإن التزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بمتطلبات الإفصاح التي أقرها إطار بازل تؤدي إلى زيادة الشفافية والإفصاح لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بها.

في هذا الإطار، تتبنى البنوك المتوافقة مع الشريعة أعلى معايير الإفصاح والشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة التي تلائم أعمالها وأنشطتها وفقا للتطورات المحيطة بها. من حيث الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة ومحدّثة إلى المساهمين، وفقاً للمتطلبات الرقابية والتشريعية ضمن إطار عمل شفاف. حيث تسعى البنوك المتوافقة مع الشريعة في المنطقة العربية إلى الاستجابة لهذه المعايير من خلال القوانين والتشريعات التنظيمية التي تصدرها البنوك المركزية والتي تتماشى مع الإطار الجديد للجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بالإطار الرقابي الخاص بانضباط السوق المنظم لعملية الإفصاح (الافصاحات المالية وغير المالية والرقابية التي تتضمن كافة البيانات الهامة المتعلقة بها وبعملياتها المالية والأداء عموما) والتي في الغالب تعتمد نفس الإطار المطبق على البنوك التقليدية.

تضمنت متطلبات الإفصاح العامة النوعية منها والكمية التي يجب أن تلتزم به البنوك المتوافقة مع الشريعة على وجه الخصوص في الكويت ما يلي:

- المعلومات المتعلقة بهيكل رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة.
- المعلومات المتعلقة بكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة.
 - المتطلبات الإضافية للإفصاح عن رأس المال.
 - المعلومات المتعلقة بحساب الاستثمار.
 - المعلومات المتعلقة بالشركات التابعة والاستثمارات الهامة.

- المعلومات المتعلقة بإدارة مخاطر البنوك المتوافقة مع الشريعة.
- المعلومات المتعلقة بمخاطر الانكشافات الائتمانية للبنوك المتوافقة مع الشريعة.
 - المعلومات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية للطرف المقابل.
 - المعلومات المتعلقة بالتصكيك.
 - المعلومات المتعلقة بمخففات مخاطر الائتمان.
 - المعلومات المتعلقة بمخاطر السيولة (أصحاب الودائع).
 - المعلومات المتعلقة بمخاطر السوق لمحفظة المتاجرة.
 - المعلومات المتعلقة بمخاطر معدل العائد.
 - المعلومات المتعلقة بالضو ابط الشرعية.
- المعلومات المتعلقة بسياسات الأجور والمكافآت لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة.

بالنسبة لمصر، تلتزم كافة البنوك المتوافقة مع الشريعة حالياً بمعايير الإفصاح الواردة بمعايير المحاسبة المصرية، ولم يتم حتى الأن إصدار التعليمات الخاصة بانضباط السوق وفقاً لمقررات بازل سواء للبنوك التقليدية أو البنوك التي تتوافق مع الشريعة، وسيقوم البنك المركزي المصري بإصدار التعليمات الرقابية الخاصة بالدعامة الثالثة من مقررات بازل والخاصة بانضباط السوق والمنظمة لعملية الإفصاح بعد الانتهاء بشكل كامل من إصدار التعليمات الخاصة بتطبيق الإصلاحات النهائية لمقررات بازل III، المقرر تطبيقها في بداية عام 2022، وسيتم الأخذ في الاعتبار التعديلات والتحديثات النهائية التي أجرتها لجنة بازل في ديسمبر 2018 على معايير تطبيق الدعامة الثالثة الخاصة بعملية الإفصاح.

فيما تواجه بعض البنوك المركزية العربية الأخرى والتي عددها أربع من بين أربعة عشر بنكاً، تحديات فيما يتعلق بالالتزام بإطار انضباط السوق في انتظار ملاءمة إطار انضباط السوق بخصوصيات المالية المتوافقة مع الشريعة.

في اطار الجهود المستقبلية التي تعمل عليها البنوك المركزية لتعزيز التزام البنوك المتوافقة مع الشريعة بالدعامة الثالثة لمقررات بازل، فستتكثف الجهود لملاءمة الإطار بخصوصيات المالية الإسلامية التي لازالت تواجه تحديات كثيرة رغم معدلات النمو العالية التي حققها هذا القطاع، منها: تعدد جهات التشريع، وعدم توحيد الضوابط الشرعية، وحداثة المجالات والتطبيقات الممارسة في المصارف الإسلامية، بالتالي ينبغي على البنوك المتوافقة مع الشريعة أن تخضع لنظام تشرف عليه وتنظمه بالكامل البنوك المركزية، وبصورة تختلف عن البنوك التقليدية.

سابعاً: الخلاصة والتوصيات

تعتبر الدول العربية أهم مراكز التمويل المصرفي المتوافق مع الشريعة حيث تستحوذ على ما يقرب من 51 في المائة من حجم الصناعة على مستوى العالم، كما تعتبر البنوك المتوافقة مع الشريعة ذات أهمية نظامية محلية في عدد من الدول العربية. واكبت البنوك المركزية ومؤسسسات النقد العربية المستجدات الدولية المتعلقة بتبني متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية (بازل III) بما في ذلك تلك المتعلقة بكفاية رأس المال للبنوك المتوافقة مع الشريعة، وقام بعضها بإصدار و/أو تطبيق تلك المتطلبات. لكن مع ذلك تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة بعض التحديات في الوفاء بمتطلبات رأس المال في إطار المتطلبات الجديدة لبازل III. تتباين تلك التحديات، بشكل خاص فيما يتعلق باحتساب مكونات رأس المال، غير أنها تشترك في بعض العناصر منها أن البنوك المتوافقة مع وجود الشريعة تخضع لنفس التعليمات الرقابية التي تخضع لها البنوك التقليدية في عدد من الدول العربية مع وجود تحديات ترتبط بعدم كفاية الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة والتي يمكن إدراجها ضمن مكونات رأس المال،

تبذل البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية جهوداً حثيثة لتذليل الصعوبات التي تواجه البنوك المتوافقة مع الشريعة وتمكينها من مواجهة التحديات المرتبطة باحتساب مكونات رأس المال في إطار مقررات بازل III. تختلف تلك الجهود بحسب طبيعة البيئة المصرفية التي تعمل بها تلك البنوك، حيث تشمل مواءمة منتجات البنوك المتوافقة مع الشريعة مع البنود المدرجة بنموذج معيار كفاية رأس المال الموحد على مستوى كافة الجهاز المصرفي والرد على الاستفسارات التي ترد من البنوك المتوافقة مع الشريعة بصفة مستمرة لتمكينها من مواءمة منتجاتها مع التعليمات الرقابية، والعمل على استكمال المنظومة التنظيمية بما يمكن من السماح بإصدار أدوات تلائم مقررات بازل III وتتوافق مع الضوابط الشرعية.

كذلك تسعى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية إلى بذل جهود موازية لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من احتساب أنواع الأخطار الثلاثة الرئيسة: مخاطر الانتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل. ومع أن معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية تتيح مجموعة متنوعة من المقاييس الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر من بينها: المنهج المعياري والمنهج الداخلي والمنهج الداخلي المتقدم لحساب المخاطر الانتمانية، والمنهجان المعياري والداخلي لحساب المخاطر السوقية والمنهج المعياري، والمنهج الأساسي والمنهج المتقدم لحساب المخاطر التشيئية، إلا أن تطبيقات البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية تميل لاستخدام المناهج المعيارية وبدرجة أقل المناهج الأساسية، التي تعتبر أسهل الطرق الممكنة في قياس المخاطر، ولا شك أن ذلك يشكل تحدياً على المدى البعيد، إذ لا بد من تطوير مناهج داخلية خاصة بتلك البنوك واعتماد المناهج المتقدمة.

يقوم عدد محدود من البنوك المركزية العربية باحتساب فجوة الائتمان لغايات استخدام أداة هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (Counter Cyclical Capital Buffer (CCyB)). وقد كان لتطبيق هذا المتطلب دوراً في تقليل مستويات تأثر التمويل الممنوح من قبل البنوك المتوافقة مع الشريعة بالتقلبات في دورات الأعمال، ولا شك أن استخدام هذا الهامش يعتبر ضرورياً وهو ما بينته الأزمة المالية العالمية 2008 وتؤكد عليه الظروف الحالية بسبب جائحة فير وس كورونا المستجد.

بخلاف متطلبات رأس المال، تواجه عدد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية تحديات فيما يتعلق بالوفاء بمتطلب نسبة تغطية السيولة وفق بازل III يتمثل أهمها في عدم توفر أصول عالية الجودة متوافقة مع الشريعة على غرار الصكوك وفق التعريف الوارد ضمن متطلبات بازل.

بهدف تجاوز التحديات السابق الإشارة إليها قام عدد من البنوك المركزية بإصدار أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. من جانب آخر، بذلت البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية بالتعاون مع الجهات المعنية في عدد من الدول العربية مجهودات لتطوير سوق للأوراق المالية متوافقة مع الشريعة.

بالنسبة للدعامة الثانية لبازل III، فتتبع البنوك المتوافقة مع الشريعة نفس التعليمات الرقابية الخاصة بالبنوك التقليدية في هذا الصدد في عدد من الدول العربية. في حين اتجهت البنوك المركزية في بعض الدول العربية إلى إصدار تعليمات تراعي خصوصية البنوك المتوافقة مع الشريعة فيما يخص اختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية، فيما تعمل البنوك المركزية في باقي الدول على استكمال إصدار هذا الإطار. يتكامل مع ذلك وجود جهة رقابية مختصة بالرقابة على البنوك المتوافقة مع الشريعة في عدد من الدول العربية.

فيما يتعلق بالدعامة الثالثة لبازل III، تتبنى البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية معايير الإفصاح والشفافية في إطار الحوكمة الرشيدة التي تلائم أعمالها وأنشطتها وفقا للتطورات المحيطة بها من خلال الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموثوقة ومحدّثة إلى المساهمين، وذلك وفقا للمتطلبات الرقابية والتشريعية ضمن إطار عمل شفاف في ظل قيام عدد من البنوك المركزية العربية بإصدار الإطار الرقابي الخاص بانضباط السوق المنظم لعملية الإفصاح (الإفصاحات المالية وغير المالية والرقابية التي تتضمن كافة البيانات الهامة المتعلقة بها وبعملياتها المالية والأداء عموما) التي في الغالب تعتمد نفس الإطار المطبق على البنوك التقليدية.

في ضوء ما سبق، تتمثل أهم التوصيات فيما يتعلق بتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الوفاء بمتطلبات بازل III فيما يلى:

- مواصلة الجهود الرقابية المبذولة لتمكين البنوك المتوافقة مع الشريعة من الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية وتوفير التشريعات الملائمة لنمط الصيرفة الإسلامية التي تتناسب مع طبيعة نشاطها لضمان وجود رقابة فعالة عليها من قبل السلطات الرقابية.
- تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال؛ ونشر ثقافة إدارة المخاطر السليمة على كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة والتدريب والالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.
 - تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة.
- توحيد الجهود ما بين البنوك المتوافقة مع الشريعة للالتزام بصيغ مجلس الخدمات المالية الإسلامية للوصول إلى صيغة موحدة لتطبيقها.
- ضرورة مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وخصوصا الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- توفير بيئة قانونية ورقابية مناسبة واطار عمل مناسب للمحاسبة والتدقيق، هذا فضلا عن التحديات الرقابية التي تتسم بالتغير بطبيعتها.
- ضرورة وجود رقابة فعالة على مخاطر عدم الالتزام بقواعد الشريعة، وذلك من خلال وجود هيئة مستقلة للرقابة الشرعية ومنحها السلطات والصلاحيات التي تمكنها من المراجعة الدقيقة للمعاملات التي تتم داخل البنك وجعل قراراتها ملزمة للبنك.
- مواصلة الجهود لتطوير أسواق الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة وذلك لتمكين تلك البنوك من الوفاء بمتطلبات السيولة وتوفير أدوات مالية تضمن الإدارة الكفؤة للسيولة في هذه البنوك من جهة وتمكن البنوك المركزية من إدارة السياسة النقدية بفعالية أكبر السيما في الدول التي تتسم فيها هذه البنوك بأهمية نظامية.

المصادر باللغة العربية

- صندوق النقد العربي، (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية."
 - عبد المنعم، هبة (2019). "إدارة مخاطر السيولة وفق متطلبات بازل 3 في الدول العربية".

المصادر باللغة الانجليزية

- Alam, N. (2013). Impact of banking regulation on risk and efficiency in Islamic banking. *Journal of Financial Reporting and Accounting*, pp. 29-50. doi:https://doi.org/10.1108/JFRA-03-2013-0010
- Alqahtani, F., Mayes, D., & Brown, K. (2017). Economic turmoil and Islamic banking: Evidence from the Gulf Cooperation Council. *Pacific-Basin Finance Journal*, 42(1), 113-125.
- Archer, S., Ahmed Abdel Karim, R., & Sundararajan, V. (2010). Supervisory, regulatory, and capital adequacy implications of profit-sharing investment accounts in Islamic finance. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 1(1), 10-31. doi:https://doi.org/10.1108/17590811011033389
- Ashraf, M. A., & Lahsasna, A. (2017). Proposal for a new Sharī ah risk rating approach for Islamic banks. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 9(1). doi:https://doi.org/10.1108/IJIF-07-2017-008
- Beck, T., Demirguc-Kunt, A., & Merrouche, O. (2013). Islamic vs. Conventional Bannking: Business Model, Efficiency and Stability. *Journal of Banking and Finance*, 37(1), 433-447. doi:https://doi.org/10.1016/j.jbankfin.2012.09.016
- Beltratti, A., & Stulz, R. M. (2012). The credit crisis around the globe: Why did some banks perform better? *Journal of Financial Economics*, 105(1), 1-17.
- Boulila Taktak, N., Ben Slama Zouari, S., & Boudriga, A. (2010). Do Islamic banks use loan loss provisions to smooth their results? *I*(2), 114-127. doi:https://doi.org/10.1108/175908110110867
- Cole, R., & White, L. (2012). Déjà vu all over again: The causes of US commercial bank failures this time around. *Journal of Financial Services Research*, 42(1), 5-29.
- Dolgun, M. H., Mirakhor, A., & Ng, A. (2018). *A proposal designed for calibrating the liquidity coverage ratio for Islamic banks* (Vol. 11). ISRA International Journal of Islamic Finance.
- Farooqi, M., & O'Brien, J. (2019). A comparison of the impact of the Basel standards upon Islamic and conventional bank risks in the Gulf state region. *Journal of Islamic Accounting and Business*, 10(2), pp. 216-235. doi:https://doi.org/10.1108/JIABR-10-2016-0125
- Hasan, M., & Dridi, J. (2010). The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study. *IMF Working Paper*, WP/10/201.
- IFSB .(2018) .Islamic Financial Services Industry Stability Report .Islamic Financial Services Board.
- Song, I., & Oosthuizen, C. (2014). *Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges*. International Monetary Fund.

ملحق (1): المعايير والمبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

موضوعه	تاريخه	رقمه
المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات		
مالية إسلامية [القطاع المصرفي]	دىسمبر 2018	22
المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)	أبريل 2015	17
الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات		
مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي).	مارس 2014	16
المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين	2012	1.5
الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي.	دىسمبر 2013	15
المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار	مارس 2012	13
الجماعي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية	هارش 2012	13
المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار	مارس 2012	12
الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية.		12
المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية	دىسمبر 2009	10
المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية	دىسمبر 2009	09
الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على		
تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وصناديق الاستثمار	دىسمبر 2007	05
الإسلامية).		
معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية	2007	04
إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل	دىسمبر 2007	04
المبادئ الإرشادية لضو ابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا	2006	03
مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وصناديق الاستثمار الإسلامية).	دىسمبر 2006	03
معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية	2005	02
إسلامية	دىسمبر 2005	02
المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم	ديسمبر 2005	01
خدمات مالية إسلامية	ديسمبر 2005	U1

ملحق (2): معادلة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (IFSB)

توجد معادلتان لحساب نسبة رأس المال:

1. المعادلة المعيارية

رأس المال المؤهل

[إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية) - الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)].

2. معادلة تقدير السلطة الرقابية

رأس المال المؤهل

[إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + المخاطر التشغيلية) ناقصا الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة (مخاطر الانتمان + مخاطر السوق) ناقصا (1-آلفا) (الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصا (آلفا) (الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر الممولة عبر احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)].

ملحق (3): إحصاءات البنوك المتوافقة مع الشريعة في الدول العربية

جدول رقم (1)

عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة (2019-2015)

(1)2019	2018	2017	2016	2015	
4	4	4	4	4	الأر د ن
20	21	23	26	25	البحريـــن
3	3	3	3	2	تونــــس
4	4	4	4	4	السـعودية
37	37	37	37	37	الســـودان
3	3	3	3	3	ســورية
29	29	24	19	12	العـــراق
2	2	2	2	2	غُمــــان
3	3	3	3	2	فلســـطین
4	4	4	4	4	قطر
5	5	5	5	5	الكويست
2	1	1	•••		ليبي
3	3	3	3	3	مصــــر (۱)
5	5	5	0	0	المغــرب

 $^{^{(1)}}$ بيانات عام 2019 حتى الربع الثالث من عام 2019.

جدول رقم (2) عدد النوافذ التي تقدم خدمات التمويل المتوافق مع الشريعة على مستوى الدولة (2019-2015)

2019	2018	2017	2016	2015	
0	0	0	0	0	الأر د ن
5	5	6	6	6	البحريـــن
0	0	0	0	0	تو <u>نـــ</u> س
8	8	8	8	8	السعودية
0	0	0	0	0	العـــراق
6	6	6	6	6	غمـــان
36	32	24	22	19	ليبي
3	3	0	0	0	المغـــرب

جدول رقم (3)

إجمالي الأصول المصرفية (2015-2015)

مليون وحدة) (عملة محلية

2019	2018	2017	2016	2015	
49,454	48,556	47,085	46,336	45,184	الأر د ن
77,045	72,436	70,479	69,955	71,816	البحريـــن
129,972	122,987	110,974	98,951	89,328	تونـــس
2,631,128	2,398,147	2,350,891	2,289,001	2,233,254	السعودية
551,039	467,550	213,334	133,800	109,910	الســودان
7,566,286	6,632,220	5,530,017	4,738,770	3,502,133	ســورية
127,416,654	118,842,915	152,759,950			العـــراق
17,347	15,632	15,495	13,867	12,295	فاســـطین
1,549,554	1,382,749	1,363,639	1,262,736	1,112,729	قطـــر
82,961.9	76,695	73,506	69,400	68,141	الكويست
	117,062	116,477	103,455	20,233	
5,822,554	5,432,657	4,813,343	3,962,636	2,485,501	مصــــر (۱)
1,418,000	1,341,000	1,271,000	1,199,000	1,145,000	المغسرب

⁽¹⁾ بيانات عام 2019 حتى الربع الثالث من عام 2019.

جدول رقم (4)

إجمالي أصول البنوك المتوافقة مع الشريعة (2019-2015)

(مليون وحدة عملة محلية)

2019	2018	2017	2016	2015	
8,236	7,927	7,673	7,384	6,809	الأر د ن
12,063	10,501	10,056	9,885	9,529	البحريـــن
7,862	6,875	5,697	5,018	4,038	تونـــس
551,039	467,550	213,334	133,800	109,910	الســودان
1,203,895	919,252	753,565	636,535	396,838	ســورية
9,381,483	8,791,310	8,018,083			العـــراق
4,773	4,309	3,733	3,013	2,203	عُمــــان
2,834	2,348	2,192	1,688	1,326	فنســطين
415,750	350,044	352,202	322,867	304,847	قطـــــر
34,872.9	30,390	28,683	26,646	26,130	الكويــــت
1,662	910				<u> </u>
12,852	7,316	2,554			المغـــرب

جدول رقم (5)

إجمالي الودائع المصرفية (2015-2015)

(مليون وحدة عملة محلية)

2019	2018	2017	2016	2015	
34,225	33,837	33,198	32,900	32,598	الأر د ن
17,964	17,854	16,984	16,568	16,352	البحريـــن
74,795	68,375	62,739	56,518	52,074	تونـــس
1,795,979	1,673,513	1,633,125	1,629,385	1,617,090	السعودية
398,688	350,395	152,587	84,243	69,644	الســودان
4,067,829	3,620,278	2,854,448	2,335,166	1,803,700	ســورية
79,832,044	76,619,705	67,021,977			العـــراق
3,557	3,224	2,932	2,151	1,530	عُمـــان
13,384	12,227	11,982	10,604	9,654	فلســـطين
849,149	785,708	823,034	726,879	650,260	قطـــــر
49,210.3	44,353	43,445	40,541	40,372	الكويست
	93,658	95,939	63,408	71,257	ليبي
4,140,788	3,802,591	3,314,141	2,754,165	1,908,676	مصـــــر (1)
950,000	928,000	901,000	854,000	819,000	المغسرب

⁽¹⁾ بيانات عام 2019 حتى الربع الثالث من عام 2019.

جدول رقم (6)

إجمالي الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك المتوافقة مع الشريعة (2015-2015)

(مليون وحدة عملة محلية)

2019	2018	2017	2016	2015	
6,974	6,638	6,483	6,320	5,839	الأر د ن
	2,611	2,165	1,841	1,724	تونــــس
324,648	294,330	123,760	69,371	58,176	الســـودان
273,905	347,776	368,157	403,811	191,536	ســورية
2,782,220	2,312,703	1,968,361			العــراق
2,213	1,836	1,637	1,285	1,054	فاســطین
244,828	211,283	213,536	203,396	195,222	قطــــر
	19,609	19,609	18,070	17,401	الكويـــت
931	432				ليبي
2,909	2,810	671			المغـــرب

جدول رقم (7)

إجمالي التسهيلات الائتمانية المصرفية (2019-2015)

(مليون وحدة عملة محلية)

2019	2018	2017	2016	2015	
26,339	25,679	24,395	22,589	20,786	الأر د ن
9,736	9,520	8,699	8,063	7,846	البحريـــن
1,552,479	1,442,705	1,404,950	1,418,945	1,374,598	السـعودية
248,306	173,210	113,507	78,960	64,100	الســـودان
2,002,752	1,440,902	1,573,742	1,351,463	1,148,306	ســورية
42,191,488	38,699,903	37,919,498		•••	العـــراق
24,970,521	24,243,647	22,782	20,702,000	18,963,000	عُمــــان
9,039	8,432	8,026	6,872	5,825	فاســـطین
1,039,086	919,009	911,038	839,304	784,679	قطـــــر
64,335.3	60,723	58,832	56,299	54,804	الكويست
	16,448	17,447	18,770	20,213	ليبي
1,822,645	1,814,575	1,463,380	1,300,243	791,499	مصـــــر (۱)
931,000	854,000	800,000	775,000	750,000	المغــرب

⁽¹⁾ بيانات عام 2019 حتى الربع الثالث من عام 2019.

جدول رقم (8)

إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل البنوك المتوافقة مع الشريعة (2019-2015)

(مليون وحدة عملة محلية)

2019	2018	2017	2016	2015	
5,648	5,491	5,111	4,843	4,511	الأر د ن
3,842	3,576	3,218	2,674	2,363	البحريـــن
	3,139	2,792	2,399	2,038	تونــــس
248,306	173,210	113,507	78,960	64,100	الســودان
413,719	242,842	146,951	110,281	125,501	ســورية
2,606,051	2,473,917	2,184,785			العـــراق
3,910	3,522	2,994	2,398	1,764	عُمــــان
1,663	1,479	1,249	970	761	فاســطين
288,672	236,250	244,420	227,259	215,163	قطـــــر
25,882.8	23,608	22,223	20,653	19,883	الكويست
118	16	•••	•••		اليبي
9,118	4,775	1,692	•••		المغسرب
	1 tt = t = tt	serie ti at i ti		1 (2020)	ti mati m

جدول رقم (9) نسبة العائد على الأصول (ROA) بالقطاع المصرفي (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
2017	2010	2017	2010	2010	
1.23	1.24	1.17	1.16	1.33	الأر د ن
1.10	1.00	1.10	1.00	0.80	البحريـــن
	1.10	1.20	1.00	0.80	تونــــس
1.83	2.10	2.00	1.80	2.00	السعودية
3.37	4.89	3.80	4.50	4.20	الســودان ســورية
0.11	0.74	-0.67	3.18	4.43	ســورية
1.46	1.59	1.49	1.50	1.60	غمــــان
1.32	1.52	1.54	1.47	1.47	فاســطين
1.66	1.64	1.59	1.70	1.97	قطـــــر
1.30	1.30	1.20	1.10	1.10	الكويــت
	1.00	0.40	0.20	0.20	ليبي
	1.40	1.50	2.00	1.50	مصــــر
	0.90	0.90	0.80	0.80	المغــرب

جدول رقم (10)

نسبة العائد على الأصول (ROA) للبنوك المتوافقة مع الشريعة (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
1.18	1.23	1.25	1.23	1.11	الأر د ن
0.60	0.80	0.80	0.80	-0.20	البحريـــن
	0.30	0.30	0.50	0.70	تونــــس
3.37	4.89	3.80	4.50	4.20	اڻســـودان
0.57	0.82	-0.53	4.85	4.72	ســورية
0.29	1.06	0.75	0.49	-0.02	عُمــــان
1.11	1.09	1.20	1.50	1.56	فأســـطين
2.02	1.99	1.87	1.95	2.14	<u>قطــــــر</u>
1.30	1.40	1.20	1.00	1.10	الكويست
1.00	1.00				ليبي
	2.86	2.70	3.52	2.40	مصــــر
	-6.00	-1.00			المغــرب

جدول رقم (11)

نسبة العائد على حقوق الملكية (ROE) بالقطاع المصرفي (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
9.70	9.40	8.80	8.90	10.20	الأر د ن
8.10	6.60	7.10	6.80	4.60	البحريـــن
	13.00	13.40	10.90	8.70	ت <u>ون</u> س
11.92	13.90	12.90	12.60	14.50	السـعودية
40.00	95.00	48.00	44.10	39.00	الســـودان
1.02	7.45	-5.78	22.83	29.06	ســورية
9.53	10.63	9.81	11.23	11.98	عُمـــان
13.51	15.28	16.14	15.48	14.90	فلســطين
10.70	10.70	9.50	8.50	8.80	الكويـــت
	20.90	9.10	4.80	4.40	ليبي
	19.20	21.50	30.90	24.40	مصـــــر
	9.50	9.50	8.60	9.10	المغــرب

جدول رقم (12)

نسبة العائد على حقوق الملكية (ROE) للبنوك المتوافقة مع الشريعة (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
12.10	12.56	13.21	13.31	11.85	الأر د ن
5.50	6.20	5.70	5.30	-1.50	البحريـــن
	3.40	2.70	4.40	0.60	نونــــس
40.00	95.00	48.00	44.10	39.00	المسسودان
7.06	8.98	-5.23	38.78	38.54	ســورية
	9.13	6.00	3.30	-0.10	غمــــان
11.24	9.93	11.01	15.23	17.45	فاســـطین
12.00	12.30	10.30	8.30	9.00	الكويـــت
14.00	11.00				ليبي
	32.30	41.00	63.70	43.40	مصــــر
	-17.00	-2.00			المغـرب
us to tot	1 : TTT 1:1 e1 11	e to at oes			1000 turitur i tu

المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

جدول رقم (13)

نسبة القروض غير الموظفة في القطاع المصرفي إلى إجمالي القروض في الموطفة (2015-2015)

1	0/	١
(70	ı

2019	2018	2017	2016	2015	
6.61	6.22	5.67	5.91	6.54	الأر د ن (1)
4.80	5.50	5.60	5.90	5.30	البحريـــن
1.81	2.00	1.60	1.40	1.20	السـعودية
14.00	19.00	17.00	32.00	20.00	ســورية
3.97	3.04	2.32	2.18	2.14	فاسطین
1.80	1.60	1.90	2.20	2.40	الكويست
	21.00	21.00	21.00	21.00	ليبيـــــا
4.50	3.90	4.90	5.80	6.80	مصــــر (2)
7.50	7.30	7.50	7.60	7.40	المغــرب

 $^{^{(1)}}$ بيانات عام 2019 حتى الربع الثاني من عام 2019.

 $^{^{(2)}}$ بيانات عام 2019 حتى الربع الثالث من عام 2019.

جدول رقم (14)

نسبة التسهيلات الائتمانية غير الموظفة في البنوك المتوافقة مع الشريعة إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية لهذه البنوك (2015-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
3.78	3.01	2.83	2.58	2.87	ולֹר ני ט ⁽¹⁾
5.00	5.00	6.30	7.40	7.90	البحريـــن
3.00	4.00	3.00	5.00	7.00	ســورية
2.69	1.75	1.41	1.09	3.12	فاســـطین
1.60	1.60	2.20	2.20	2.50	الكويـــت
5.77	5.21	7.29	7.32	8.43	مصـــــر (2)
0.10	0.30				المغـــرب

 $^{^{(1)}}$ بيانات عام 2019 حتى الربع الثاني من عام 2019.

^{.2019} عام 2019 حتى الربع الثالث من عام 2019. $^{(2)}$

المصدر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

جدول رقم (15)

نسبة رأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
12.00	12.00	12.00	12.00	12.00	الأر د ن
18.20	17.90	18.40	18.40	18.40	البحــرين
	17.30	17.80	19.30	17.10	ت <u>ونـــ</u> س
20.56	20.54	20.24	19.46		السحودية
	9.86	16.20	18.70	20.20	المسسودان
14.00	21.00	16.00	26.00	25.36	ســورية
14.49	14.76	15.64	18.62	22.54	عُمـــان
15.28	16.89	18.54	19.53	13.82	فنســـطین
17.60	18.20	17.90	17.50	16.00	قطـــــــر
17.90	17.60	18.20	18.40	17.00	الكويست
19.01	15.90	14.65	11.42	13.68	مصـــــر

جدول رقم (16)

رأس المال الأساسي: Tier (1): Core Capital (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
10.00	10.00	10.00	10.00	6.00	الأر د ن *
6.6	16.2	6.9	17.10	17.10	البحــرين
	502	469	443	248	تونـــس
18.55	18.03	17.43	16.76		السعودية
	10,180	9,353	8,366	7,876	الســودان
80,837	81,131	73,176	78,580	47,782	ســورية
527.670	477.095	442.045	416.555	376.313	عُمــــان
14.39	16.12	17.82	18.65	12.64	فلســـطین
11	11	11	11	11	الكويـــت
16.32	12.07	10.65	7.44	10.97	مصـــــر

^{*} الأردن: تشمل هامش رأس المال التحفظي Conservation Buffer. المردن: تشمل هامش رأس المال التحفظي المودر: صندوق النقد العربي (2020). استبيان حول "تطبيق البنوك المتوافقة مع الشريعة لمتطلبات بازل III في الدول العربية".

جدول رقم (17)

رأس المال المُساند Tier (2): Supplementary Capital (2019-2015)

(%)

2019	2018	2017	2016	2015	
2.00	2.00	2.00	2.00	6.00	الأر د ن
	177	159	128	122	تونــــس
2.01	2.51	2.70	2.70		السـعودية
	3,504	2,319	1,248	626	الســـودان
3,133	329	283	177	177	ســورية
29.927	26.881	30.837	26.013	22.889	غُمــــان
		1.43	1.40	1.40	فاســـطین
2	2	2	2	2	الكويست
2.69	3.83	4.00	3.98	2.71	مصـــــر
	11 11 11 1 1 1 1)	11 . 1 1	



http://www.amf.org.ae

